جامعة ابن خلدون – تيارت –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون جنائي

بعنوان:

خصوصية الحماية الإجرائية للطفل الجانح

من إعداد الطالب:

– بن سعيد يوسف عبد الوهاب

تحت اشراف:

الدكتورة : **هروال نبيلة** هيبة

أعضاء اللجنة	الرتبة	**الصفة**
هروال	أستاذة تعليم عالي	**مشرفا مقررا**
طالب خيرة	أستاذ محاضر أ	**رئيسا**
شامي أحمد	أستاذ تعليم عالي	**عضوا مناقشا**
طفياني	أستاذة تعليم عالي	**المدعو**

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: .....

السنة الجامعية : 2023/2022 .

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى :

من منحت لي الحياة أمي حفظها الله ورعاها ووفقني لبرها ورضاها وإلى أعز إنسان على الوالد حفظهم الله ورعاهم .

إلى كل الأهل و الأقرباء.

إلى كل الأصدقاء و الصديقات.

إلى كل من تعلمت على أيديهم عبر جميع الأطوار العلمية.

أهدي لهم جميعا هذا العمل

.....

التشكرات

نتوجه إلى الله تبارك وتعالى بالحمد و الثناء و الشكر كما يحبه وبرضاه على أن وفقنا لإنجاز هذا العمل، على ما فيه من ضعف البشر وقصر النظر فما كان فيه من صواب فهو من فضله سبحانه وتعالى .

فله الحمد والشكر وأسأله العفو و العافية.

كما لم نجد أصدق وأنبل من كلمة شكر وتقدير هي ابسط ما يمكن تقديمه إلى المشرفة على هذا العمل، الأستاذة "**هروال نبيلة** " على كل النصائح و التوجيهات القيمة المقدمة من طرفها، فجزاها الله عنا خير جزاء ، وأدامها ذخرا للأجيال .

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل

ألف شكر تقدير .

قائمة المختصرات

باللغة العربية

- ص: صفحة.
- ج.ر.ع: الجريدة الرسمية العدد
- ص- ص: من الصفحة إلى الصفحة.

مقدمـــــــة

مقدمة

يعتبر الطفل عنصرا حساسا في المجتمع، لابد من حمايته، ومراعاته، والإهتمام به أشد الإهتمام ليصبح رجلا معتدلا صالحا لذاته، ولأسرته فالأطفال شريحة لها أهمية بالغة في المجتمع، فاء عدادهم وتربيتهم تستقيم الأمم والشعوب وتزدهر، وبانحرافهم يصبح المجتمع مصيره الضياع والفوضى، ويكون مشتتا ومهددا في بناءه وتكوينه، لذا يستلزم إعدادهم الصحيح في ظل حياة كريمة ولائقة حتى يتمكنوا من تأدية الدور الملقى على عاتقهم. فهناك قوانين فمثلا قانون الأحداث في الباب الرابع منه تكلم على قضاء الأحداث، وقواعد خاصة تسعى إلى حماية الطفل في حالة ارتكابه لجريمة معينة، كون هذا الأخير لا يعاقب ولا يحاكم مثلما يعاقب البالغ بسبب صغر سنه يجعله يمر بقضاء خاص به كما نجد كذلك قانون الطفل الجديد 15-12.

فاتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة قامت بدور فعال من خلال تطوير أجهزة قضاء الأحداث المنحرفين، وإلزام الدول المصادقة عليها بإدخال إصلاحات على قوانينها بشأن حماية الطفل الجانح، ومسألة قضاء الأحداث.

فهدف الحماية الإجرائية للطفل تكمن في معاملة جزائية للطفل الجانح، وذلك من خلال إصلاحه وتقويمه، ولا يكون إلا بواسطة قواعد خاصة ومختلفة عن تلك التي تحكم المسؤولية الجزائية للبالغين، ولا يتم ذلك إلا بإيجاد طرق وأساليب جديدة وفعالة، فالطفل الجانح يكون في مركز ضحية، حيث أصبح من الثابت علميا أن وسائل العنف والتعذيب غير مجدية كطريقة لمعالجة انحراف الأحداث بل أنها تزيد من حدتها، ولتجنب ذلك يجب أن تحظى هذه الفئة بتشريع خاص بها على أن يحيطها المشرع بمعاملة خاصة تهدف إلى توفير الرعاية والحماية عن طريق تقرير تدابير إصلاحية تلائم كل حدث حسب حالته وشخصيته بصرف النظر عن جسامة الجريمة؛ كما يستهدف إصلاحه وليس عقابه .

ضف إلى ذلك فإجراءات التحري والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ يجب أن تكون متلائمة مع هدف إصلاح الحدث، ويعني ذلك تخصيص محاكم تنظر في قضايا الأحداث ورعايتهم، وتقدم فلسفة محكمة الأحداث على تطبيق كامل لمبادئ الدفاع الاجتماعي كما تقوم على أساس الإصلاح، وليس فرض العقوبة ، وإن الإجراء التقويمي يتعين اختياره بعد دراسة شاملة لحالة الحدث سواء فيما يتعلق بالظروف الاجتماعية التي تحيط به والعوامل النفسية التي بداخله.

وبالرجوع للتشريع الجزائري نجده قد خص فئة الأحداث بجملة من القواعد والإجراءات الواجب إتباعها أثناء التعامل مع الطفل الجانح، وسواء على مستوى التحقيق أو الحكم، وهو ما دفع بالكثير من القضاة ورجال القانون إلى دق ناقوس الخطر بخصوص هذه الفئة، لذلك يتعين القيام بنظرة ثاقبة حول هذا المجال المتعلق بموضوع الحدث الجانح طيلة جميع مراحل الدعوى العمومية بداية بمرحلة المتابعة إلى مرحلة التحقيق، ومرحلة المحاكمة وكذا مرحلة تنفيذ العقوبة.

إزاء ما تقدم ورغبة في حماية الطفل ضحية المجتمع، كان لابد من البحث عن مدى إقرار التشريع الجزائري لحماية كافية خاصة بالطفل الجانح، كون هذا الأخير ضعيف جسديا، ولم يكتمل بعد نضجه العقلي، ومن ثم يسهل له ارتكاب جرائم مختلفة، كما تبقى أكبر أهمية يكتسيها بحث هذا الموضوع تتمثل في جمع مختلف النصوص القانونية التي تم إقرارها حماية للطفل من الاعتداءات والانتهاكات التي قد تطال على حقوقه.

كذلك معرفة إلى أي حد استطاع المشرع الجزائري ضمان هذه الحصانة للطفل، بحيث تصون مكانته في المجتمع كونه رجل المستقبل، كما أن هذا البحث يمكن أن يكون مرجعية تسهل البحث لكل شخص يهتم بحق الطفل في الحماية.

الغرض من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية في التشريع الجزائري التي تحمي الطفل الجانح جنائيا، والوقوف على مدى توفيقها في حماية هذه الحقوق خاصة بفئة الأحداث أملا لجلب انتباه المسؤولين إلى ضرورة العمل على البحث في السبل والتدابير اللازمة لضمان حماية جزائية لهذه الفئة من خلال توفير لهم على حياتهم لأنهم رجال المستقبل.

من أهم الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد إعداد هذا البحث المتواضع هو قلة المراجع المتخصصة خاصة المراجع المتعلقة بالقانون الجزائري في مجال حماية الطفولة الجانحة فهي ضئيلة، إضافة إلى ضيق الوقت لإنجاز هذا البحث.

يطرح هذا الموضوع إشكالية أساسية تتمثل في خصوصية الإجراءات المتبعة حيال الطفل الجانح فإن محاولة دراسته تطرح إشكالية رئيسية على الشكل الآتي:

هل الإجراءات الجزائية المتبعة حيال الطفل الجانح تتميز عن الإجراءات الجزائية المتبعة حيال البالغ؟ وأين تكن خصوصيتها؟

إن دراسة هذا الموضوع يفرض علينا منهجا استقرائي وتحليلي يستند إلى البحث في كل النصوص القانونية التي تناولته وتحليلها، بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج المقارن في بعض جوانب الدراسة على سبيل إثراء البحث والاستدلال بالتشريعات المقارنة.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذه المذكرة إلى الفصلين التاليين، فصل أول معنون بخصوصية الحماية الجزائية للطفل الجانح في مرحلتي التحقيق الأولي والإبتدائي، وفي الفصل الثاني إتجهنا لدراسة خصوصية الحماية الجزائية للطفل الجانح في مرحلتي المحاكمة وبعد المحاكمة

الفصل الأول

خصوصية الحماية الجزائية للطفل الجانح في مرحلة التحقيق الأولي والإبتدائي

تتعلق خصوصية الحماية الجزائية الإجرائية للطفل الجانح بحمايته من التعرض للتحقيق أو الاستجواب بطرق غير ملائمة أو قسرية وضمان أن يتم التعامل معه بطريقة تحافظ على كرامته وحقوقه وذلك قبل مرحلة المحاكمة، حيث تشمل هذه الحماية العديد من الجوانب منها الحق في إبلاغ الطفل ووالديه أو وصيهما بحقوقهم القانونية والإجرائية قبل بدء التحقيق أو الاستجواب والحق في الحصول على محامي يمثلهم ويقدم له الدفاع عنه خلال التحقيق أو الاستجواب، ويتم توفير هذا الحق في العديد من الدول، مع حماية الطفل من التحقيق أو الاستجواب بطرق قسرية أو غير ملائمة، مثل الضرب أو الإيذاء أو التهديد، إضافة إلى توفير الظروف الملائمة والمناسبة للتحقيق أو الاستجواب، مثل توفير غرفة مناسبة ومجهزة بالضوء الكافي والهواء النظيف والأثاث الملائم و توفير ترجمة مترجم معتمد إذا كان الطفل لا يتحدث اللغة التي يتم استخدامها في النظام القضائي.

يهدف هذا الإجراء إلى توفير حماية كاملة للطفل الجانح وضمان حقوقه القانونية والإجرائية، وتجنب أي تعرض له للتحقيق بطرق غير ملائمة أو قسرية والحفاظ على كرامته.

حيث تم تقسيم هذا الفصل المعنون بخصوصية الحماية الجزائية للطفل الجانح فمرحلتي التحقيق الاولي والإبتدائي بمبحثين إثنين على النحو التالي:

المبحث الأول: خصوصية الحماية الجزائية للطفل الجانح في مرحلة التحقيق الأولي

المبحث الثاني: خصوصية الحماية الجزائية للطفل الجانح في مرحلة التحقيق الإبتدائي

المبحث الأول: خصوصية الحماية الجزائية للطفل الجانح في مرحلة التحقيق الأولي

تتعلق خصوصية الطفل الجانح في مرحلة البحث والتحري بحماية خصوصيته وحقوقه كطفل خلال عملية التحقيق في جريمة قام بها أو شارك فيها، ويجب على الجهات المعنية بالتحقيق، مثل الشرطة والنيابة العامة، الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها، والتي تهدف إلى حماية حقوق الأطفال وضمان تعاملهم بشكل عادل وكريم.

ويجب على الجهات المسؤولة عن التحقيق في الجرائم التعاطي مع الطفل الجانح بحرص وحساسية، والتأكد من عدم تعريضه لأي أذى نفسي أو جسدي، وضمان حماية حقوقه والالتزام بالإجراءات القانونية المتعلقة بحمايته[1].

حيث سوف نقسم هذا البحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: خصوصية الضبطية القضائية في قضايا الطفل الجانح

المطلب الثاني: خصوصية الضبطية القضائية في متابعة الطفل الجانح

[1] جمال شعبان حسين علي، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، ط01، مصر، 2012، ص 59.

المطلب الأول: خصوصية الضبطية القضائية في قضايا الطفل الجانح

ويقصد بالتحقيق مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة في شأن الجريمة المرتكبة ليتم تجميعها وتمحيصها، والتحقق من مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحاكمة، والتحقيق في قضايا الأحداث وجوبي وإجباري، فلا يجوز لوكيل الجمهورية إحالة ملف الطفل الجانح أو الحدث مباشرة على المحاكمة عن طريق الاستدعاء المباشر ماعدا في مادة المخالفات، وهذا طبقا للمادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية[1]

وجمع الأدلة فالتحقيق مع الطفل الجانح لا يقتصر على البحث في الواقعة الانحرافية المنسوبة إليه، عن ارتكابه لها، وإنما للتحقيق في مجال الأحداث له مدلول آخر يتفق مع فكرة الاهتمام بشخص الحدث والظروف التي أدت إلى ارتكاب الفعل المنحرف، وذلك هو الفارق الأساسي والجوهري بين التحقيق مع الطفل الجانح أو الحدث المنحرف والمتهم البالغ[2].

الفرع الأول: الجهة المختصة بإجراءات التحقيق

بالرجوع إلى القواعد العامة بالمجرمين الأحداث الواردة في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري قسم سلطة التحقيق في قضايا الأحداث بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، لذلك ارتأينا أن نبين في هذا المبحث بدراسة قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث واختصاصهم[3].

[1] المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] ميدون حنان، القواعد الإجرائية المتبعة للتحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق، جامعة أكلي محند ولحاج البويرة 2014 ص50.
[3] الأمر رقم 72/03 المؤرخ في 10/02/1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

أولا: قاضي الأحداث

يقوم قاضي الأحداث بالتحقيق في قضايا الأحداث عند ارتكاب الطفل أو الحدث جنحة وذلك بحضور مسؤوله المدني والمحامي ، غير أن القاضي لا يمكن أن يتولى هذا المنصب إلا بعد تعيينه بصفة رسمية من قبل وزير العدل، كما أن مسألة الاختصاص تشكل عنصرا قانونيا يترتب على تخلفه البطلان لكونه أول عنصر يتأكد منه القاضي أثناء وصول الملف إليه[1].

فبموجب المادة 261 في فقراتها الأولى والثانية والثالثة من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل يعين قاضي أو قضاة يختارون لكفاءتهم، وللعناية التي يولونها للأحداث بقرار من وزير العدل لمدة (03) ثلاثة أعوام في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي[2].

أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام طبقا لما نصت عليه المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالرجوع للتشريع الفرنسي نجد أن قاضي الأحداث هو قاضي لدى المحكمة يتم تعيينه من طرف الوزارة، يتم اختياره حسب اهتمامه وانشغالاته بمسائل الطفولة، وكذلك حسب كفاءته، وجدير بالذكر فلا بأس من الاستعانة بالعنصر النسائي في هذه الأجهزة لما لها من خبرة في التعامل مع الصغار، ولما يتمتع من عطف وحنان عليهم[3].

ومن خلال المادتين المذكورتين أنها نستنتج أن المشرع منح سلطة تعيين قاضي الأحداث لوزير العدل، نظرا لأهمية الصلاحيات التي يمارسها قاضي الأحداث في هذا الشأن، كما أن هدف المشرع في منح هذه السلطة لوزير العدل تعتبر في حد ذاته حماية للطفل الجانح، فيختارون الخبرتهم وكفاءتهم والعناية والجهد التي يبذلونه لهذه الفئة، هذا في

[1] درياس زينومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 120.
[2] نبيل صقر، صابر جميلة الأحداث في التشريع الجزائري، د.ط، دار الهدى، الجزائر 2008 ص53
[3] المادة 03 من القانون رقم 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل

حالة إذا ما تعلق بالمحاكم التي تقع بمقر المجلس القضائي، أما بالنسبة للمحاكم الأخرى فيتم تعيين قاضي الأحداث بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، وكلتا الحالتين فإن مدة التعيين هي ثلاث سنوات.

ثانيا: اختصاص قاضي الأحداث

يقصد بالاختصاص هي تلك الحدود التي سنها المشرع ليمارس فيها القاضي ولاية التحقيق للدعوى المعروضة عليه، والاختصاص أنواع ألا وهي شخصي ، محلي ، نوعي.

أ. الاختصاص الشخصي

هو عبارة عن اختصاص يتسم بالانفراد، وبعد كمعيار أساسي أثناء توزيع الاختصاص بين قضاء الأحداث وبين المحاكم الجنائية الأخرى[1]

فحسب المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية يرجع ضابط الاختصاص الشخصي الأحداث إلى سن المتهم وقت ارتكابه للجريمة ، فالمشرع الجزائري منح لقاضي الأحداث صلاحية التحقيق مع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم بوصف جنحة أو مخالفة، وهذا ما جاءت به المادة 69 من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل[2].

ب. الاختصاص الإقليمي" المحلي"

فهذا الاختصاص يكون محدد في قرار تعيين قاضي الأحداث سواء كان ذلك في محكمة واحدة أو عدة محاكم.

[1] ميدون حنان، مرجع سابق، ص 51.
[2] المادة 69 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

يختص هذا النوع من الاختصاص بالنظر في كل أو جميع القضايا المتعلقة بالأحداث الجانحين[1].

كما يحدد كذلك بمكان ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة القاصر، أو محل إقامة الوالدين، أو محل إبداع القاصر سواء كان الإيداع لدى شخص طبيعي أو معنوي[2] (7).

ج. **الاختصاص النوعي**

فحسب ما يدل اسمه فالمشرع اعتمد في توزيعه على نوع الجريمة المرتكبة من قبل الطفل الجانح أو الحدث، فيكون قاضي الأحداث مختصا بإجراء التحقيق مع الحدث إذا كانت الوقائع المنسوبة إليه تشكل جنحة، ويمكن أن نقسم هذه الحالة إلى شرطين:

في حالة ارتكاب الطفل الجانح أو الحدث لجنحة لوحده، فإن وكيل الجمهورية يرسل الملف إلى قاضي الأحداث مرفقا معه طلب افتتاح التحقيق في حق الطفل الجانح.

في حالة ارتكاب الطفل الجانح لجنحة ومعه فاعلون أصليون أو شركاء فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للطفل الجانح ويرسله إلى قاضي الأحداث)[3].

وتدابير الحماية أو التهذيب التي يقصدها المشرع الجزائري كان منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المادة منه قبل صدور القانون الجديد 15/12 المتعلق بحماية الطفل الذي تضمن هذه الأحكام في المادة 86 منه مع بعض التغييرات، وتتمثل الإجراءات التي نص عليها قانون 15/12 فيمايلي[4]:

[1] بوسقيعة أحسن،
[2] ميدون حنان، مرجع سابق، ص52.
[3] نبيل صقر، مرجع سابق، ص54.
[4] المادة 86 من القانون رقم 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل.

– تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة، ووضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

– وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

– الحرية المراقبة[1].

وإذا كانت الوقائع المعروضة أمام القاضي لا تشكل جنحة أو مخالفة أو عدم وجود دلائل كافية أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة وهذا طبقا للمادة 458 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 78 من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل[2].

أما إذا كانت الوقائع المعروضة أمامه تشكل مخالفة أو جنحة فيأمر في هذه الحالة بالإحالة إلى قسم الأحداث، وهذا طبقا للمادة 79 في الفقرة الأولى من قانون15-12 المتعلق بحماية الطفل[3].

الفرع الثاني: قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

لقد أوكل المشرع مهمة التحقيق لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث كجهة تحقيق، ولتعيين هذا الأخير يستلزم وجود ثلاثة شروط ألا وهي[4]:

أن يتم تعيينه بدون أن تسند له مهام أخرى.

أن يتم تعيينه مع إسناده بمهام أخرى كالتحقيق مع البالغين.

أن يتم تعيينه في قضايا الأحداث في محكمتين أو أكثر.

[1] محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسلط العقوبة على الحدث الجاني، ص03.
[2] المادة 458 من قانون الإجراءات الجزائية.
[3] المادة 79 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.
[4] ميدون حنان، مرجع سابق، ص53.

لقد منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في الجرائم الموصوفة جناية، والتي يرتكبها الطفل الجانح، وهذا طبقا للمادة 61 في فقرتها الأخيرة، فهذا ما يعرف بالاختصاص المحلي، فمتى وقعت جريمة من حدث بدائرة المحكمة يباشر مهامه قاضي التحقيق، أما فيما يخص الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق فيختص في الجرائم الخطيرة في الجنايات والجنح المتشعبة في حالة وجود مساهمين بالغين مع الطفل الجانح وهذا طبقا للمادة 62 الفقرة الثانية[1].

المطلب الثاني: خصوصية الإجراءات المتابعة ضد الطفل الجانح

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام الوساطة، وذلك من أجل حماية الطفل الجانح من كل الضغوطات التي تواجهه أثناء المتابعة، وفي هذا الصدد قام بتنظيم الوساطة في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في المواد 110 إلى غاية 115[2]، كما قام بتنظيمها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 994 إلى 1005[3]

وعليه فقد عرفت الوساطة في المادة الثانية من نفس القانون بأنها: آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

[1] المادة 61 و 62 من القانون رقم 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل.
[2] المواد من 110 إلى 115 من القانون رقم 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل
[3] القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

أولا: الوساطة القضائية

وهي أحد الطرق البديلة لتسوية وحل النزاعات دون الدعوى الجزائية، ومباشرة الإجراء هذا يعود للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية بقبوله ويجوز إجراؤه فقط قبل البدء في الدعوى العمومية[1].

فيلجأ لإجراء الوساطة مع الطفل الجانح، إذ يعد إجراء الوساطة الجنائية من الطرق البديلة لتسوية النزاعات بدل الدعوى الجنائية، وهي أهم الإجراءات التي استحدثها الفقه الجنائي، والتي أخذت بها التشريعات الجنائية ، وذلك بغرض النزاعات الجنائية البسيطة أو التي تتوافر بين أطرافها روابط أو علاقات دائمة على طرف ثالث محايد وسيط جنائي)، يهدف من خلال الاتصالات أو الاجتماعات التي يجربها بين طرفي الجريمة إلى التوصل إلى حل ودي لإنهاء النزاع، مقبول من قبل المجني عليه، والوساطة أساسها الرضائية للطرفين على إنهاء النزاع الجنائي، يلجأ لها وكيل الجمهورية للتصرف في الدعوى العمومية، بعدما كان له إما حفظ الأوراق أو المتابعة للطفل الجانح؛ فالوساطة جوازيه له قله قبولها أو رفضها، وهي وسيلة لضمان حق المجني عليه بالتعويض[2].

وهي تجمد مشاركة الأفراد في العدالة الجنائية؛ ناهيك أنها وسيلة اجتماعية لمعالجة نتائج الجرائم البسيطة، وتوسع سلطة الدولة في النظام القضائي بإدخال العدالة الرضائية وقضاء الأفراد في الأجهزة القضائية المباشرة للدعوى العمومية، فنجاح الوساطة يترتب عليه تقرير النيابة العامة حفظ الدعوى الجنائية أو انقضائها بقوة القانون، وبالتالي يحل النزاع دون الملاحقة القضائية للطفل الجانح[3].

---

[1] عبد الصدوق خيرة، الوساطة في التشريع الجزائري دفاتر السياسة والقانون، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، مجلة ، العدد الرابع ، جانفي 2011، ص 105.

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية، الجزائر، دار هومة، ص 161.

[3] [3] محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسلط العقوبة على الحدث الجاني، مرجع سابق، ص 05.

وحظيت فكرة الوساطة اهتماما دوليا ملحوظا من أبرزها مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والذي عقد في فبينا بالنمسا بإعلان فيينا، بالإضافة إلى الندوات الدولية التي نادت بالوساطة منها حلقة طوكيو باليابان ،1983، ومؤتمر العدالة الجنائية بالقاهرة 2003، بالتعاون مع كاليفورنيا الأمريكية؛ وأضحت الوساطة تدرس حتى في مختلف الجامعات الحقوقية كجامعة ليون بفرنسا وليوفين ببلجيكا[1].

والوساطة الجنائية في توصيات المجلس الأوروبي هي سبب إقرار التشريعات المقارنة للوساطة تبنى المجلس الأوروبي آلية الوساطة الجنائية بنص التوصية الصادرة عام 1987 على وجوب حث الدول الأوربية على تنظيم وساطة بين المجني عليهم والجناة، وإعداد برامج المساعدة المجني عليهم مع تقديم الوساطة وبتوصيته الصادرة في 1989، والمتضمنة العمل على تطوير الإجراءات غير القضائية في نطاق القانون الجنائي، منها الوساطة الجنائية، وأهم توصياته تناول بها الوساطة الجنائية على الإطلاق هي التوصية رقم (99)19 الصادرة في 15/09/1999 التي تحث الدول الأوروبية على تطبيق الوساطة بتشريعاتها الداخلية، وبمبادئ تلتزم بها واعتبارها أهم البدائل للإجراءات الجزائية تحث الدول الأوربية على تطبيق الوساطة الجنائية في تشريعاتها الوطنية بعدة مبادئ تكون الدول الأعضاء الالتزام بها وجوبا في إجراء الوساطة الجنائية، وذلك بالنظر إلى التطورات الحديثة في الدول الأعضاء ، والتي اتجهت إلى إقرار الوساطة الجنائية بجعلها من أهم البدائل للإجراءات الجنائية التقليدية، ومشاركة المجني عليه والمتهم في الإجراءات الجنائية وحق المجني عليه بالاتصال بالجاني الطفل الجانح للحصول على تعويض الضرر الناجم على الجريمة والاعتذار، فضلا على جعل الجاني يشعر بالمسئولية[2].

[1] مسعودة راضية، الوساطة الجزائية كآلية بديلة دون تسليط العقوبة على الحدث الجانح، مجلة حقوق الإنسان، جامعة التبسي، الجزائر، 2008، ص 32.

[2] عمر سدي، الضمانات المقررة للاحداث الموقوفين للنظر وفق القانون رقم 15-12، مجلة آفاق علمية، مجلد 10، ع02، 2018، ص 10.

فالوساطة الجنائية غرضها تحقيق بعد إنساني في الإجراءات الجنائية بوضع حلول أكثر إنسانية ومرونة المنازعات الجنائية بالتفاوض لا خرقها، وتحسين صورة العدالة الجنائية وإعادة مصداقيتها بتنظيم الروابط الاجتماعية والحد من قرارات الحفظ مع فرض تعويض فعلي للمجني عليه جراء الخطأ الذي ارتكبه الجاني في حقه، بالإضافة لأنها تحقق العدالة بسرعة، فهي تحقق الردع العام والوقاية من الجريمة[1].

فالوساطة تتحدد بنطاق زمني يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة هذا طبقا للمادة 110من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل، ويقتصر على الجنح والمخالفات دون الجنايات، فتتم بموجب طلب من الطفل الجانح أو ممثله القانوني أو محاميه أو بمبادرة من وكيل الجمهورية، إلا أنه يثار تساؤل عن مدى الحقوق التي يتمتع بها الطفل الجانح، فأثناء إجراء الوساطة يقوم وكيل الجمهورية باستدعاء الطفل وممثله الشرعي، ويستدعي كذلك الضحية ويستطلع رأي كل منهم، وعليه فالوساطة لابد أن تكون بتوافق الأطراف، وعدم إرغام الطفل على القبول جبرا فهذه تعد كذلك حماية له[2].

وحسب ما جاءت به المادة 111 من قانون15-12 في فقرتها الثانية ففي حالة القبول يقوم وكيل الجمهورية أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية بتحرير محضر اتفاق الوساطة يوقع عليه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف، كما أضافت المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02 على أن الوساطة تتم بموجب اتفاق مكتوب[3].

[1] عبد الصدوق خيرة، مرجع سابق، ص 108.
[2] محمد توفيق قدير، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجائح، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة واقع وآفاق الظاهرة، جامعة باتنة يومي 04 و 05 ماي 2016 ص.07.
[3] المادة 111 من قانون15-12 في فقرتها الثانية

أ. شروط صحة اتفاق الوساطة

الوساطة تفرغ في شكل مكتوب مبرم بين الطفل والمشتكي بمبادرة من وكيل الجمهورية، ولا تقوم الوساطة في حالة رفض الأطراف، أما في حالة قبولها فيحق لكل طرف الاستعانة محامي وهذا طبقا للمادة 37 مكرر الفقرة 02 من الأمر 15-02، ويتضمن اتفاق الوساطة على هوية وعنوان الأطراف وحيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه، فمضمون هذا الاتفاق يتمثل في إعادة الوضع إلى ما كانت عليه وتكون إما الحصول على تعويض مالي أو عيني عن الضرر[1].

أن تتم الوساطة قبل أية متابعة جزائية فمعنى ذلك أن الوساطة غير ممكنة بعد قيام المتابعة الجزائية مع وضع حد للجريمة أو حبر الضرر المترتب عليها إلا أن هذا الشرط وضع حد للجريمة هذا من مهام وكيل الجمهورية المحافظة على النظام العام وجبر الضرر من مهام الضحية[2].

ب. الجهة المكلفة بإجراء الوساطة

فالقاضي لا يمكن أن يخالف الحدود التي رسمها القانون له، وهذا طبقا للمادة 994 من قانون الإجراءات الجزائية، فهذا الأخير يلتزم بتعيين الوسيط من الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة، حيث لا يترتب على الحكم بالوساطة طبقا للمادة 995 من قانون الإجراءات الجزائية تخلي القاضي عن القضية إذ يبقى يراعي سيرها ويتخذ كل التدابير التي يراها مناسبة أو ضرورية لتسهيل مهمة الوسيط غير أنه يمكن لوكيل الجمهورية القيام بدور الوسيط بنفسه أو يأمر أحد مأموري الضبط القضائي القيام بهذه المهمة، كما نجد المادة 1998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على شروط تعيين الوسيط ألا يكون قد تعرض

[1] عبد الصدوق خيرة، مرجع سابق، ص109.
[2] مستري عادل، الحماية القانونية للطفل في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، د.س.ن، ص 25.

إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف وألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية، وأن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه[1].

ثانيا: إستبعاد الأمر الجزائي

تنص المادة 380 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في هذا القيم إذا كان المتهم حدثا"[2]

ويعود هذا لكون الأمر الجزائي لا تتناسب مع طبيعة الحدث من حيث كونها إدانة مسبقة دون فحص، إضافة إلى كون الحدث في حاجة إلى مثول والسعي لإدراك الظروف الإجتماعية والنفسية المحيطة بالحدث[3].

الفرع الثاني: حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة التحريات والمتابعات القضائية

تختلف إجراءات التوقيف للنظر المطبقة على البالغ عن تلك المطبقة على الطفل الجانح نظرا لكون الطفل غير قادر على تحمل عبء هذه المرحلة الصعبة، فألزم القانون على ضباط الشرطة القضائية احترام بعض الشكليات والإجراءات التي تمنع التعسف في استعمال سلطتهم، كما ألزمهم أن يعاملوا الطفل معاملة مبنية على الفهم الكامل لطبيعة الطفل، وتكوينه وظروفه، وأن يتصرفوا على نحو مستكبر ولائق.

[1] بشير محمد الطرق البديلة لحل النزاعات في ق إ ج، ملتقى دولي حول الطرق البديلة، جامعة الجزائر 1 يومي 06 و07 ماي 2014، ص 82.

[2] المادة 380 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] بلعليات آمال، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري رقم 15-12 بين الحماية والعلاج، دار الخلدونية، ط2021، القبة القديمة، الجزائر، 2021، ص 131.

أولا: التوقيف للنظر

يعتبر السن معيار فاصل لتحديد إمكانية التوقيف للنظر بالنسبة للطفل الجانح الذي ارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة، وهذا ما نستنتجه من خلال المادة 48 من القانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل التي تنص على أنه: "لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة."[1]

فمن خلال هذه المادة يتبين لنا عدم إمكانية وضع الطفل الجانح تحت النظر الذي يقل سنه عن ثلاث عشر (13) سنة، وفي المقابل يجوز توقيف الطفل للنظر الذي بلغ ثلاث عشر (13) سنة على الأقل إذ اشتبه في ارتكابه الجريمة أو محاولة ارتكابها، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 49 في فقرتها الأولى من القانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل[2].

لم يكن المشرع الجزائري يولى أهمية المدة التوقيف للنظر، حيث جعلها متساوية بالنسبة للبالغ والطفل من خلال قانون الإجراءات الجزائية في مادته 51 في فقرتها الثانية الملغاة بموجب القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل رغم درايته أن بنية الطفل ضعيفة لا تتحمل الضغط الذي قد يؤثر على نفسيته، ولهذا قام المشرع الجزائري بتدارك هذا الأمر وتخصيص إجراءات خاصة للطفل الموضوع تحت التوقيف من خلال تحديد مدة ذلك، وهذا ما نستنتجه من خلال المادة 49 في فقراتها الثانية والثالثة والرابعة التي جاء نصها كالآتي: "لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين (24) ساعة ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق (5) خمس سنوات حبسا وفي الجنايات. يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون. كل تمديد للتوقيف للنظر

[1] بن حركات أسمهان التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص.77.
[2] المادة 49 فقرة 01 من القانون رقم 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل.

لا يمكن أن يتجاوز أربعا وعشرين (24) ساعة في كل مرة. من خلال نص المادة أعلاه نستنتج أن مدة التوقيف للنظر مقدرة بأربع وعشرون (24) ساعة ولا يجوز تمديدها إلا في الجنح التي تعد إخلالا ظاهرا بالنظام العام والتي تكون عقوبتها تفوق خمس (5) سنوات حبس، وفي الجنايات بمراعاة الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مع الإشارة إلى أن كل تمديد لمدة التوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز أربعا وعشرين (24) ساعة كل مرة أي في كل تمديد، ويكون ضابط الشرطة القضائية معرض لعقوبة تأديبية في حالة مخالفة الأحكام المنصوص عليها والتي تحدد أجال التوقيف للنظر[1].

ثانيا: تحريك وكيل الجمهورية

لضمان حسن سير التوقيف للنظر والسعي وراء عدم التأثير السلبي على الطفل ونفسيته الغير المكتملة، قام المشرع الجزائري بوضع نصوص عديدة تحمي حقوق الطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر والمتمثلة في حق الاستعانة بمحامي وحضور ولي الطفل الجانح وحق الطفل في التواصل مع أسرته وإلزامية خضوع الطفل الجانح لفحص طبي وحق الطفل في توقيفه في مكان محترم.

أ. **حق الاستعانة بمحامي**

إن الاستعانة بمحامي من الحقوق البارزة والهامة بين حقوق الدفاع ومن الضروري جدا أن يكون المحامي بجانب المتابع في كل مراحل الدعوى خاصة مرحلة البحث والتحري باعتبارها أول مرحلة يمر بها المتابع جزائيا، وكونه يجهل بعض الإجراءات الخاصة بهذه المرحلة، ولهذا السبب قام المشرع الجزائري بالاعتراف بهذا الحق مؤخرا في هذه المرحلة بعدما تجاهله مسبقا. تنص المادة 169 من الدستور الجزائري لسنة 2016[2].

[1] المادة 49 فقرة 02، 03 من القانون رقم 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل.
[2] تنص المادة 169 من الدستور الجزائري لسنة 2016 على أنه: "الحق في الدفاع معترف به الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"

نستنتج من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري قد اعترف بحق الدفاع في جميع مراحل المتابعة التي تتدرج فيها مرحلة التوقيف للنظر، وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد المادة 54 في فقرتها الأولى تعترف بهذا الحق والتي جاء نصها كالآتي: إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي. من خلال المادة أعلاه نستنتج أن المشرع وبهدف حماية الطفل جعل حضور المحامي أمرا وجوبي، حيث أنه في حالة لم يعين الطفل محامي للدفاع عنه وجب على ضابط الشرطة القضائية إعلام وكيل الجمهورية بذلك، ليعين هذا الأخير محامي للدفاع عن الطفل وهذا ما جاءت به الفقرات المتبقية من المادة أعلاه.

ب.حضور ولي الطفل الجانح

أثناء رجوعنا إلى قانون الإجراءات الجزائية لم نجد أي نص ينظم هذه الضمانة لكن بالرجوع إلى نص المادة 50 من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل التي نصت على أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف الطفل للنظر إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وتجدر الإشارة أن حضور ولي الطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر تعتبر حماية له، وهو ما يمنح ضمانة من الناحية النفسية للطفل الجانح لما لها من حماية ودعم معنوي ونفسي[1].

ج. حق الطفل في التواصل مع أسرته

يتوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع الطفل الموقوف للنظر وسائل الاتصال بيده، وتمكينه من زيارتهم له، وهذا طبقا للمادة 51 مكرر فقرة 1 من قانون الإجراءات

[1] المادة 50 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

الجزائية وهذا ما وضحها المشرع الجزائري واعتبرها ضمانة أخرى، وذلك من خلال المادة 50 من القانون المتعلق بحماية الطفل[1].

فهدف المشرع الجزائري من منح هذه الضمانة يعود بالمصلحة للطفل الجانح، فأثناء توقيفه وصيه يحس بنوع من الارتباك والخوف نظرا لضعف شخصيته، لهذا فمجرد حضور عائلته وليه أو أجل مساندته تمكنه من الاستقرار والراحة النفسية وعدم القلق وتمكنه من الإجابة على أمامه.

د. **خضوع الطفل الجانح لفحص طبي**

بعد إجراء الفحص الطبي حقا دستوريا للطفل الجانح طبقا للمادة 60 في فقرتها السادسة فهذه الضمانة كذلك لها دور فعال أثناء التوقيف للنظر، وهذا طبقا للمادة 51مكرر 01 في فقرتها الثامنة من قانون الإجراءات الجزائية، كما نجد القانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل في المادة 51 في فقرتها الثانية نصت على إجراء الفحص الطبي وجعلته إجراء وجوبي، حيث نصت على أنه يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية"[2].

فمن خلال المادة أعلاه نجد أن المشرع قد قام بتكريس هذه الحماية أثناء التوقيف للنظر من بدايته إلى نهايته، وذلك من أجل حماية الطفل الجانح من سلامته الجسدية، ومن كل أشكال التعذيب الذي قد يمارسه ضباط الشرطة القضائية عليه بهدف الإدلاء بأقواله، فبواسطة الفحص الطبي يمكن التوصل إلى حقائق كثيرة، فمثلا الطبيب عند إجراء

[1] المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] الشواربي عبد الحميد، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991ص 46.

الفحص يكشف عن حالة الطفل أنه لا تسمح بالضغط عليه أو استعمال أشكال العنف كون بنيته الجسدية أو الصحية الضعيفة تمنع ذلك

هـ. توقيفه في أماكن لائقة بكرامته

يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامته، ومخصصة لذلك الغرض طبقا لما نصت المادة 52 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية، ويمكن لوكيل الجمهورية في أي وقت زيارة هذه الأماكن وفقا لما نصت عليه الفقرة الخامسة من نفس المادة[1].

فهنا تظهر الحماية من خلال تخصيص أماكن من أجل توقيف الطفل الجانح أو الحدث للنظر، وهذا ما جاءت كذلك المادة 52 في فقرتها الرابعة من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل فكون الطفل الجانح عنصر حساس، ولم تكتمل الأهلية القانونية المطلوبة له للتمييز، ساهم المشرع بإعطاء حماية من خلال تخصيص أماكن تتماشى مع حالته النفسية والصحية.[2]

المبحث الثاني: خصوصية الطفل في مرحلة التحقيق الإبتدائي

تعتبر الجهات القضائية المربوطة بها الفصل في قضايا الأحداث أحد أهم صور العدالة كونها تسعى إلى تحقيها من خلال إدارة جلسات وضمان حقوق الأطراف أثناء سيرها خاصة الاحداث بإعتباهم فئة لا زالت في طور النمو.

[1] المادة 52 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] حمو بن إبراهيم فخار الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتورا، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 ص. 351.

المطلب الأول: تشكيلة الجهات المختصة بمحاكمة الأحداث

إن تشغيل محاكم الأحداث ينبغي أن يتماشى مع الأغراض التي تهدف التشريعات إلى تحقيقها بوسائل إستثنائية، ولابد أن يختلف التشكيل بالإضافة إلى الإختلافات الأخرى التي يميزها عن المحاكم العادية.

الفرع الأول: التحقيق والحكم في قضايا أحداث الجانحين

إن التحقيق مع الحدث يسمح لقاضي الأحداث أن يتعرف على مختلف الجوانب المحيطة به والمتعلقة بشخصه معرفة عميقة، خاصة وأن القانون خول له سلطات في هذه المرحلة للقيام بذلك، ومنه إعطاء الحكم المناسب.

أولا: التحقيق مع الحدث الجانح

إن التحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري ينحصر أصلا وإجباريا في الجنح والجنايات واختياريا في المخالفات، لذا سنتناول مسألة التحقيق مع الحدث الجانح وفقا لنوع الجريمة المرتكبة، ولما كانت الأحكام التشريعية الخاصة بالمخالفات المرتكبة من طرف الحدث تختلف عن الجنح والجنايات[1].

أ. الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث

خول المشرع الجزائري قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث اتخاذ تدابير مؤقتة تجاه الحدث الجانح قبل انتهاء التحقيق، كما خول لهم أيضا إصدار أوامر ذات طابع جزائي تجاه الحدث لا تختلف عن تلك الأوامر التي يصدرها قاضي

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائريين القسم العام، ج02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 55.

التحقيق المختص بالبالغين وهي الأمر بالإحضار والأمر بالقبض والأمر بالحبس المؤقت والأمر بالرقابة القضائية كما خول لهم إصدار أوامر ذات طابع تربوي[1].

1. الأوامر المؤقتة ذات الطابع التربوي

حتى يتمكن قاضي الأحداث من انجاز مهمته المتمثلة في حماية الأحداث ووقايتهم فقد منحه المشرع سلطة إصدار أوامر ذات طابع تربوي وقتي، وهذا ما نصت عليه المادة 77 من قانون حقوق الطفل بقولها:" يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ واحد أو أكار من التدابير المؤقتة الآتية: "تسليم الطفل إلى مماله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، ووضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، ووضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة ويمكنهما عند الاقتضاء والأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية للمراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك، وأن تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير"[2].

يقوم قاضي الأحداث عند انتهائه من التحقيق مع الحدث أو الطفل بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية لاستطلاع رأيه في المادة 77 من قانون حماية الطفل على أنه:" إذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها يرسل الملف بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق، إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة 5 أيام من تاريخ إرسال الملف[3].

---

[1] حياة لموشي، دور مراكز إعادة التربية في تحقيق التوافق النفسي الاجتماعي للمراهقة الجانحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 50.

[2] المادة 77 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بقانون حماية الطفل، ج.ر.ع 39، الصادرة في 19 يوليو 2015.

[3] نبيل صقر، الأحداث في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 52.

2. الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث بعد إنتهاء الحدث

ونجد من هذه الأوامر مايلي:

- **الأمر بأن لا وجه لمتابعة**

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بعد انتهاء التحقيق في دعوى عمومية تم التحقيق فيها وفقا للقانون، علما أن الأمر بأن لا وجه للمتابعة يضع حدا لمتابعة المتهم من أجل نفس القضية إلا أن ذلك لا يمنع من متابعته متى ظهرت أدلة جديدة، تطبيقا للمادة 167 من قانون الإجراءات الجزائية ويصدر قاضي الأحداث الأمر بأن لا وجه للمتابعة متى تبين له بعد التحقيق أن الأفعال المرتكبة لا تكون أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الحدث أو الطفل وفق المادة 78 من قانون حماية الطفل[1].

وتبعا لذلك يخلي سبيل المتهم المحبوس حبسا مؤقتا إلا إذا تم استئناف الأمر من طرف وكيل الجمهورية أو كان المتهم محبوسا لسبب آخر، كما أن على قاضي الأحداث أن يفصل في شأن رد الأشياء المضبوطة وبما أن قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث له نفس صلاحيات قاضي الأحداث وقاضي التحقيق العادي فقد منحه المشرع الجزائري صلاحية إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة وفقا للمادة 78 من قانون حماية الطفل، حيث أن هذه المادة أحالتنا إلى نص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد الشروط الواجب توافرها لإصدار الأمر بأن لا وجه للمتابعة وهي:

[1] تنص المادة 78 من قانون حماية الطفل على أن:" إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكون أي جريمة أو انه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أصدر أم ا ر بأن لا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية".

ألا تكون الواقعة جريمة، وألا تتوافر دلائل كافية ضد المتهم، وإحتمالية ما إذا كان الفاعل لا يزال مجهولا.[1].

- **الأمر بالإحالة**

إذا توصل قاضي الأحداث إلى أن الأفعال المرتكبة من طرف الطفل أو الحدث تكون مخالفة أو جنحة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وفقا للمادة 77 من قانون حماية الطفل، أصدر أمرا بإحالة القضية أمام قسم الأحداث لدى المحكمة هذا ما تنص عليه المادة 79 فقرة 01 من قانون حماية الطفل[2].

أما بالنسبة لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث عند استكماله إجراءات التحقيق رأى أن الوقائع تكون جناية أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص وهذا ما تقضي به المادة 79 فقرة 02 من قانون حماية الطفل[3].

ويتميز قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق في الجنايات التي يرى الأحداث سواء بناء على طلب فتح تحقيق من طرف وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني وذلك وفقا للشروط القانونية التي حددتها المادتان 67و72، وأن وجوبية التحقيق فيها يتطابق مع النص الذي يوجب التحقيق في الجنايات التي يرتكبها البالغون[4].

---

[1] المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] نبيل صقر، الأحداث في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص53.

[3] تنص المادة 79 فقرة 02 من قانون حماية الطفل على أن:" إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية، أصدر أم ا ر بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص".

[4] نبيل صقر، الأحداث في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 54.

ب. ضمانات التحقيق مع الحدث الجانح

إن مختلف التشريعات ضمانات للمتهم عند تحقيق معه، منها ضمانات كلاسيكية مقررة لأي متهم يقف أمام هذه الجهات أي ضمانات عامة، ومنها ما هو خاص بالحدث أو الطفل باعتباره صغير السن يقف أمام جهة التحقيق خاصة به أي ضمانات خاصة.

أ. الضمانات العامة

إنها تلك الضمانات المقررة لأي متهم يقف أمام جهاز التحقيق وهي تشمل إمكانية تنحية القاضي المحقق ورده، وتدوين إجراءات التحقيق وإمكانية استئناف الإجراءات والأوامر والسرعة في الإنجاز. فتنحي القاضي المحقق عن القضية قد يكون بسبب كونه غير مختص نوعياً أو محليا فيصدر بذلك امر بعدم الاختصاص كما أنه يمكن للقاضي المحقق إذا ما أحس بعدم قدرته على نظر الدعوى بالحياد المطلوب لكونه ذات قرابة أو مصاهرة مع أحد الخصوم أو كانت بينه وبين أحد الأطراف عداوة أو منفعة مالية ترجى من وراء هذه الدعوى، فإن له الحق في طلب بديل عنه لنظر القضية والبحث فيها وتنحيته هو إراديا دون طلب من الخصوم ومشيئتهم[1].

أما فيما يتعلق بتدوين إجراءات التحقيق كضمانة من ضمانات التحقيق في حد ذاته فالمقصود بها هو إثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة، وذلك وفق محاضر معينة رسمية ذات إجراءات شكلية استلزمها المشرع لقيام الحجة بها على الآمر والمؤتمر، كماطلبها أيضا لتكون أساسا صالحا للمحكمة التي تنظر الدعوى عند الاستناد إليها[2].

[1] أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية إتجاه الأحداث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص 105.

[2] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2007، ص 55.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أنه قد نص في عدة مواضع على التدوين لإجراءات التحقيق تطبيقا لنص المادة 79 من قانون حماية الطفل التي تناولت انتقال قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجرائم، حيث أن هذا الأخير يستعين دائما بكاتب للتحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات، كما نجد في المادة 90 التي نصت على تحرير محضر بأقوال الشهود لدى سماعهم من طرف قاضي التحقيق، ومن أهم الإجراءات التي تستوجب التدوين كذلك الاستجواب المنصوص عليه في المادة 100 من نفس القانون، حيث أنه لابد من أن يضمن هذا الأخير في محضر بحيث يتناول كلّ ما يتعلق به من تنبيهات وتسجيل للأقوال وغيرها[1].

كانت النيابة العامة صاحبة الحصة الكبرى في استئناف أوامر القاضي المحقق وقد تدارك المشرع هذه الوضعية بموجب صدر القانون المذكور، وفي حقيقة الأمر نجد أن المشرع قد عالج هذه المسألة على مراحل زمنية فنذكر على سبيل المال الأوامر الصادرة بشأن إجراء خبرة حيث جعلها المشرع ضمن الأوامر الخاضعة لإمكانية الاستئناف وذلك إثر تعديل المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون الصادر في 26-06-2001 بعد أن كانت محلّ انتقاد من طرف الفقهاء قبل هذا التاريخ لكون أن القانون لم يكن يعطي أهمية للمتهم ومحاميه، اما بعد التعديل المؤرخ في 10-11-2004 اتّسعت رقعة الأوامر التي يمكن للم تّهم أو محاميه استئنافها، فطالت حتى الأوامر الرامية إلى رفض الإجراء المطلوب من القاضي المحقق في شأن طلبات المتّهم أو محاميه طبقا لنص المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ب. الضمانات الخاصة

[1] أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية إتجاه الأحداث، مرجع سابق، ص 106.

[2] أحسن بوصقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، ط01، الجزائر، 2009، ص 204.

إن المقصود بالضمانات الخاصة بالتحقيق تلك الضمانات التي خولها المش رع للمتهم في إجراءات التحقيق من استجواب وشهادة وتفتيش وخبرة، وذلك لكونها هي حقا المعتبرة من ضمن الإجراءات التحقيقية بصفة خاصة والحاملة لأهم الضمانات التي لو تركت وأهملت لمست الحريات الفردية وحقوق الأشخاص ومصالحهم أكبر مساس ولصارت بذلك حياة المواطنين مهددة في أعز ممتلكاتها وهي السرية وعدم الإكراه وما إلى ذلك، وعلى اعتبار أن الحدث له مركز خاص في التشريع الجنائي، تعين تناول الضمانات المقررة لصالحه بصفته حدث عند مباشرة إجراءات التحقيق معه، مغلبين في بحانا الضمانات المقررة له كحدث، معتبرين إياها هي الضمانات الخاصة في بحانا ووفقا لما جاءت به أحكام قانون الإجراءات الجزائية[1].

- **حضور الولي مع الحدث**

تناول المشرع الجزائري هذه المسألة في قانون إ .ج. وجعل من الواجب على قاضي الأحداث إخطار والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له بإجراءات المتابعة، ولعل هذه الضمانة تعد من أهم الضمانات التي يتمتع بها الحدث في التشريع الجزائري لما يشكله حضور الوالد أو الوصي أو متولّي الحضانة من ضمانة وحماية للحدث من الناحية النفسية، فحضوره يعني الحد من الآثار السلبية التي قد تخلفها إجراءات التحقيق معه ووطأتها على شخصيته مستقبلا[2].

ومن الناحية العملية نجد بأن قضاة الأحداث يطبقون هذا النص تطبيقا تلقائيا على الرغم من أن النص القانوني وإن أوجب على القاضي المحقق إخطار المسؤول على الحدث

[1] حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 82.

[2] دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط02، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 45.

بالمتابعة دون نصه على وجوبية الحضور، خاصة وأن النص لم يضع جزاءا على تخلف ولي الحدث عند القيام بإجراءات التحقيق، ولم يرتب على ذلك بطلانا ولا قابلية للطعن في الإجراء، وقد طالت هذه التلقائية لقضاة الأحداث حتى الحالات التي لا يكون فيها للحدث لا والد ولا وصي ولا متولي حضانة، بحيث يكفي لقاضي الأحداث أن يقبل أي فرد من العائلة سواء الصغيرة أو الكبيرة ليكون رفقة الحدث عند القيام بالتحقيق[1].

- **حضور محامي مع الحدث**

تعتبر مسألة حضور المحامي مع الحدث في مهلة التحقيق الابتدائي من أهم المسائل التي أولا ها المشرع عناية خاصة، وبالتحديد في مجال الجنح والجنايات، وهذا ما يتضح من خلال إستقراء النصوص القانونية الخاصة بالتحقيق مع الأحداث وعلى رأسها المادة 454 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وتبقى مسألة وجوب تعيين محامٍ للحدث أمام جهة التحقيق في مجال المخالفات تثير التساؤل خاصة في ظل غياب نص خاص بالتحقيق في مجال المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث وتبعا لذلك فإن التحقيق مع الحدث في جرائم المخالفات يعتبر متميزا عن التحقيق في مجال الجنح والمخالفات خاصة إذا علمنا بأن نص المادة 45 من نفس القانون التي تتناول التحقيق في مجال الجنايات والجنح دون المخالفات وهذا لسببٍ وحيد وهو أن الحدث الذي ارتكب مخالفة يخضع إلى الإجراءات المقررة للمحاكمة في مجال المخالفات طبقا للمادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ذلك أن التحقيق في مجال المخالفات بالنسبة للأحداث تطبق عليه القواعد العامة من هذا الجانب، ومعنى ذلك أن

[1] أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية إتجاه الأحداث، مرجع ساق، ص 107.

[2] تنص المادة 454 فقرو 02 من قانون الإجراءات الجزائية على أن:" إذا لم يختر الحدث أو نائبه القانوني مدافعا عنه عين له قاضي الأحداث من تلقاء نفسه مدافعا أو عهد إلى نقيب المحامين باختيار مدافع للحدث".

التحقيق غير إلزامي في مواد المخالفات ولا يكون إلا إذا طالب به وكيل الجمهورية طبقا للمادة 66 من نفس القانون[1].

الفرع الثاني: محاكمة الحدث الجانح

تخضع محاكمة الأحداث الجانحين إلى قواعد خاصة وذلك على جميع المستويات وجميع المراحل ابتداءا من إحالته إلى المحكمة إلى غاية صدور الحكم القاضي بإدانته أو ببراءته فهي تعتبر قواعد من النظام العام.

أولا: تشكيلة المحكمة الناظرة في قضايا الأحداث

من الواضح أن الكثير من الدراسات والمؤتمرات الدولية والإقليمية ركزت على الدعوة لإيجاد قضاء خاص لمحاكمة الأحداث، كما أثارت هذه المسألة اهتماما كبيرا في الأوساط القضائية التي كانت تميل دوما نحو إيجاد وتكريس هذا التخصص المبني على معرفة علمية بالعلوم الإنسانية والجنائية.

هذه الاتجاهات تبلورت في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أنشأت أول محكمة للأحداث سنة 1899 في شيكاغو تطبيقا لأحكام المادة 03 من قانون 21 نيسان 1899 والمتعلق بمعالجة ومراقبة الأحداث المشردين أو المتخلى عنهم من قبل ذويهم ثم تبعها بعد ذلك عدد كبير من بلدان العالم وبعض الأقطار العربية ثم بدأ انتشارها يتسع تدريجيا حيث يتخذ قضاء الأحداث في العالم صيغتين مختلفتين من حيث تكوينه، الصيغة الأولى وقد اعتمدت شكل المحكمة الخاصة بالأحداث كهيئة صالحة لممارسة هذا القضاء بصفتها

[1] أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية إتجاه الأحداث، مرجع سابق، ص 109.

القضائية والوصائية، في حين اعتمدت الصيغة الثانية شكل لجان حماية الأحداث للقيام بهذا الدور[1].

إن الصيغة الأولى تعتبر هي المبدأ في التعامل مع قضايا الأحداث بالنسبة للتشريعات التي سارت على نهج النظام القضائي الفرنسي، حيث تعد فرنسا من بين الدول السباقة إلى العمل بها، إذ أخذ المشرع الفرنسي بمبدأ التخصص في قضاء الأحداث منذ زمن بعيد وقد تبعه في ذلك المشرع الجزائري، أما من حيث تشكيلة المحكمة فإن محكمة الأحداث تختص بفئة معينة من الأشخاص وإن كان تحديد هذه الفئة راجعا إلى عامل السن وحده[2].

ولقد اختلف الباحثون آرائهم حول تشكيل هذه المحكمة، فمنهم من يرى ضرورة تشكيلها من قاضيها المنفرد وحده دون أن يشرك معه أعضاء آخرون، في حين يذهب أنصار الرأي الثاني إلى العقل بأن ظاهرة جنوح الأحداث من المشاكل المعقدة التي تحتاج إلى اختيار العلاج الأفضل للحدث، لذلك يرون ضرورة إشتراك أعضاء مختصين بالعلوم الاجتماعية والنفسية مع القاضي لضمان إصدار القرار الملائم لعلاج الحدث، والمقصود بالقاضيين المحلّفين أشخاص يتم اختيارهم من بين الذين لهم اهتمام بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرايتهم بها بحيث لا يراعى في ذلك جنس المحلف، وتشترط نفس المادة في فقرتها الثانية أن يكون عمرهم أكار من ثلاثين سنة[3].

ومن أجل إضفاء أكار مصداقية على دور المحلفين فإنهم يؤدون اليمين أمام المحكمة قبل قيامهم بمهام وظيفتهم وذلك بأن يؤدوا مهامهم بطريقة حسنة مع حفاظهم على سر

---

[1] دردوس مكي، الوجيز في علم العقاب، مرجع سابق، ص 90.

[2] درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 120.

[3] تنص المادة 450 من قانون الإجراءات الجزائية على أن:" يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين".

المداولات، ويوحي نص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية بأن دور المحلفين لا يقتصر على كونه استشاريا فحسب وإنّما هو تداولي وإن كان المش رع لم يفصل في هذه المسألة بشكل صريح، أما عن تخصص قاضي الأحداث فإنه لا يوجد معيار محدد ما عدا ذلك الذي تناولته المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية، والذي يعتبر مرنا بحيث يختلف من شخص لآخر وهو معيار الكفاءة والقدرة التي يتمتع بها القاضي المعين للتعامل مع الأحداث، أي لا يوجد تخصص علمي بالنسبة لهذه الفئة من القضاة[1].

ثانيا: سير المحاكمة الخاصة بالحدث الجانح

أ. إحالة الحدث على جلسة المحاكمة

يختلف مبدئيا عما هو معروف لدى البالغين، الذين تتم إحالتهم وفق الإجراءات التالية إما بموجب إجراءات التلبس في الجنح، وإما عن طريق التكليف بالحضور المباشر في الجنح والمخالفات إذا لم ترى النيابة ضرورة التحقيق، وإما عن طريق أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق في حالة ما إذا ما تم فتح تحقيق ابتدائي بموجب طلب من النيابة العامة[2].

ويكون الاختلاف بين الأحداث والبالغين في هذه النقطة من حيث أن الأحداث الجانحين تتم إحالتهم إلى المحكمة بموجب أمر الإحالة الصادر عن قاضي الأحداث الذي حقق مع الحدث، أو قاضي التحقيق الذي نظر القضية بصفته محققا، وتبعا لذلك فإن وجوب إجراء تحقيق مسبق على محاكمة الحدث هو أمر وجوبي وهو ما أكّدت عليه الفقرة الثانية من نص المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية، وتبعا لذلك يقوم القاضي

[1] محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، ط01، عين مليلية، الجزائر، 1991-1992، ص 23.
[2] محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع نفسه، ص 24.

المحقق بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه وتحقيقا لهذا الغرض فإنه يقوم إما بإجراء تحقيق غير رسمي وإما اتباع الأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءت للجزائية فيما يخص التحقيق الابتدائي وهو ما أكدته المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

أما بالنسبة للجنايات فإن الإحالة تتم بنفس الأوضاع مع وجوب الإشارة إلى حالة استثنائية نصت عليها المادة 467 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث أنه إذا تبين لقاضي الأحداث المتواجد بمحكمة أخرى غير محكمة مقر المجلس بأن القضية التي هو بصدد دراستها على أنها جناية قام بإحالتها لهذه الأخيرة باعتبارها هي المختصة بالفصل في الجنايات[2].

ب. التحقيق النهائي في الجلسة

1. سماع الحدث

يقتضي سماع الحدث إحترام الشروط القانونية التي جاءا قانون حماية الطفل، من سرية الجلسة والحضور الشخصي للحدث وهو ما نصت عليه المادة 82 من قانون حماية الطفل، فهذا الإجراء جوهري ولا يمكن الاستغناء عنه إذ لا يمكن تجاهل ما يدلي به الحدث أو الطفل من أقوال[3].

2. سماع الممل الشرعي للحدث

[1] أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية إتجاه الأحداث، مرجع سابق، ص 114.

[2] المادة 467 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 82 من قانون حماية الطفل.

جعل المشرع الجزائري حضور الممال الشرعي للحدث ضروريا وعبر عن ذلك في المادة 82 التي تنص على أن:" يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي".[1].

كما أكد على هذا الحضور في المادة 83 فقرة 02 من قانون حماية الطفل التي تنص على أن:" ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للمال الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية"[2].

نستنتج أن المشرع جعل سماع أقوال الممثل الشرعي مرحلة ضرورية يمر عليها القاضي قبل الفصل في القضية، كما جعل حضور المرافعات مقصورا فقط على مجموعة من الأشخاص، وعلى رأسهم الممال الشرعي للطفل وللأقارب المقربين للطفل إلى الدرجة الثانية، وعلى الرغم من حرص المشرع الجزائري على هذا الحضور للولي الشرعي إلا أن قانون حماية الطفل لا نجد فيه ما يفيد بطلان الإجراءات المتبعة ضد الحدث أثناء المحاكمة، أو أي جزاء آخر يتعلق بذلك أو بالمحاكمة بصفة عامة في حالة عدم حضور الممال الشرعي للطفل، مما دفع ببعض الباحثين إلى إقتراح وضع نص خاص يعاقب بموجبه كل ولي تخلف عن الحضور من دون مبرر بعد استدعائه قانونا[3].

3. سماع الشهود

إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وإذا لم يقم الطفل أو الحدث أو ممالة الشرعي بتعيين محامي، يعين له قاضي الأحداث محامي من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين[4].

---

[1] المادة 82 من قانون حماية الطفل.

[2] المادة 83 فقرة 02 من قانون حماية الطفل.

[3] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 60.

[4] تنص المادة 82 فقرة 02 على أن:" يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممالة الشرعي والضحايا والشهود"

4. مسألة الأمر بالإنسحاب الحدث من الجلسة

أجازت المادة 82 فقرة 03 من قانون حماية الطفل للقاضي الذي يترأس الجلسة أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث أو الطفل في المرافعات أو في جزء منها أثناء سيرها، وهذه الصلاحية التي منحها المشرع الجزائري للقاضي تدخل ضمن صلاحياته في الجلسة التعامل مع الحدث خلالها، وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضور، ورخصة الإعفاء من حضور الجلسة أو الأمر بانسحابه أثناء سير المرافعات ربطته بمصلحة الحدث[1].

ج. كيفية الفصل في القضية

ميز المشرع مجموعة خصائص وقواعد ضابطة يمكن أن يكون الفصل في القضية يكون بعد سماع أطراف الدعوى، وأن يتم الفصل في القضايا المعروضة على انفصال وفي غير حضور باقي المتهمين وأن الحكم يصدر في جلسة علنية[2].

1. سماع أطراف الدعوى

أن المشرع أراد أن يؤكد على ضرورة سماع جميع الأطراف بما فيهم الحدث قبل أن يصدر حكمه، بحيث يكون ذلك وفقا لمبدأ الحرية، مما يؤكّد بأن المشرع أولى أهمية كبيرة بهذا الإجراء الذي يجب على القاضي إتباعه قبل أن يصدر حكمه، كما أنه وفي حالة

[1] أحمد محمد يوسف وهدان، الحماية الجنائية للأحداث، دراسة في الإتجاهات الحديثة للسياسية الجنائية، جامعة القاهرة، مصر 1991، ص 118.

[2] أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية إتجاه الأحداث، مرجع سابق، ص 120.

وجود فاعلين أصليين أو شركاء بالغين، فإنّه يجوز سماعهم على سبيل الاستدلال، وهذا ليستكمل القاضي قناعته ويصدر الحكم المناسب والأصلح للمتهم[1].

2. الفصل بين القضايا المعروضة على قاضي الأحداث

إذ يقتضي مبدأ السرية أن يتم نظر كل قضية فيها حدث على حدة، بحيث يتم إتباع الإجراءات الخاصة بقضايا الأحداث بالنسبة لكل ملف على انفصال حتى وإن كان يتعلق الأمر بمتهمين أحداث، وبهذا فإن نطاق العلنية المنصوص عليه في المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

3. صدور الحكم يكون في جلسة علنية

إن كان المبدأ الذي تخضع له محاكمة الحدث هو السرية، فإن صدور الحكم يكون طبقا للأوضاع المقررة لصدور الأحكام حسب القواعد العامة، أي أن الحكم القاضي ببراءة الحدث أو بإدانته يكون في جلسة علنية[3].

وكيل الجمهورية، وبحسب نص المادة 491 من قانون الإجراءات الجزائية إذا كانت الوقائع أمام قاضي الأحداث لا تكون جنحة ولا مخالفة، أو عدم وجود دلائل كافية، أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة، وإذا رأى أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة أصدر أمرا بالإحالة أمام محكمة المخالفات بالأوضاع المنصوص عليها بالمادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية[4].المطلب الثاني: إجراءات التحقيق بالطفل الجانح

[1] المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 468 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية إتجاه الأحداث، مرجع سابق، ص 121.

[4] بشير سيوال، القواعد الخاصة بالأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص 15.

نظرا للقواعد العامة بالمجرمين نجد ان المشرع الجزائري قسم سلطة التحقيق في قضايا الأحداث بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، ومن خلال ذلك تطرقنا في هذا المطلب إلى دراسة قاضي الأحداث وقاضي التحقيق بشؤون الأحداث وإختصاصم[1].

الفرع الأول: التحقيق من طرف قاضي الأحداث

لقاضي الاحداث دور كبير خصه به المشرع من خلال ما خول له سلطات وأوامر التي تعتبر الدعوى، حيث يقوم بالتحقيق مع الحدث وفقا للإجراءات والأحكام الخاصة لهذه الفئة من الجانحين[2].

كما قد أسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق مع الحدث فيم يخص المخالفات والجنح البسيطة إلى قاضي الأحداث في المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المواد 458 و459 التي تبينان أنه يمكن لقاضي الاحداث إتخاذ أي إجراء يراه مناسبا مع الوقائع المعروضة امامه[3].

أولا: صلاحيات قاضي الأحداث

إن التحقيق مع الحدث في المخالفات جوازي وليس وجوبي فيمكن للقاضي الفاصل في مواد المخالفات التي يرتكبها الحدث أن يحيل هذا الأمر إلى قاضي الأحداث لإتخاذ تدابير الحدث تحت نظام الإفراج المرافق، فيتم الفصل أولا في المخالفات المرتكبة من طرف

[1] الأمر رقم 71-03 المؤرخ في 10-02-1972 المتعلق بحماية حقوق الطفولة والمراهقة، ج.ر.ع 12، الصادرة في 15-02-1972.

[2] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية ي التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 437.

[3] المواد من 446 إلى 458 من قانون الإجراءات الجزائية.

الحدث من قبل القاضي الذي يترأس قسم المخالفات المختص بالفصل في المخالفات البالغين ثم يحيل الملف إلى قاضي الأحداث بمعرفة وكيل الجمهورية التحقيق معا ما إذا كان وضعه تحت نظام الإفراج المرافق[1].

فلا يمكن لقاضي قسم المخالفات إتخاذ من التدابير كون مهمته تكمن في الفصل في الملف ويكون الفصل بعقوبة جزائية، أما الذي تحت نظام الإفراج المراقب هو تدبير من تدابير المخولة وحدها لقاضي الأحداث فإذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تتشكل إلا مخالفة أمر بإحالة القضية على محكمة المخالفات العادية، وهو ما توضحه المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

تنص المادة 460 من قانون الإجراءات الجزائية إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون جنحة أصدر قرار بإحالتها إلى قسم الأحداث ليقضي بها في غرفة الإتهام، حيث يستنتج من هذه المادة أن التحقيق وجوبي في جميع الجنح التي يرتكبها الحدث، وإذا تعلق الأمر بجنحة إرتكبها الحدث سواءا بمفرده أو كان معه مساهمون آخرون بالغون فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص بمتهم الحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث تطبيقا لنص المادة 462 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

ويجب على قاضي الأحداث أن يقوم بإجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال إليه الدعوى وعليه يجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث وعن طبعه وسلوكه وعن شخصية الحدث وعن الظروف التي تنشأ فيها وله أن يأمر بكل

---

[1] نصير مداني، قضاة الأحداث، مرجع سابق، ص 16.

[2] بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص 42.

[3] زهر بكوش، حقوق الطفل بين المواثيق وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص 101.

ما يراه لازما أو ضروريا لإظهار الحقيقة تطبيقا لما جاء في نص المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ثانيا: الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق

الأوامر المؤقتة ذات الطابع التربوي التي تعتبر وسائل وقائية وعلاجية تهدف إلى ضمان تأهيل وإصلاح الحدث حيث تجيز المادة 70 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل إتخاذ تدبيرا أو أكثر من التدابير المؤقتة في تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي او إلى الشخص أو العائلة جديرين بالثقة كما تعمل على وضعه في مؤسسة لمساعدة الطفولة أو في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة تحت المراقبة[2].

كما تكون هذه التدابير وقتية قابلة للمراجعة والتغيير التي تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف لمحكمة الأحداث كما يمكن إستئنافها اما غرفة الأحداث بالمجلس القضائي في أجل 10 أيام وذلك ما تنص عليه المادة 76 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[3].

أوامر جزائية كالأمر بالإحضار إذ يجوز للجهات التحقيق المختصة بالتحقيق مع إصدار الأمر بالإحضار وكذا يجوز ذلك للمستشار المندوب لحماية الأحداث والنيابة العامة وأنه في مجال الأحداث هيئات التحقيق لا تلجأ عادة إلى إصدار الأمر الإحضار إلا في حالات القصوى ويتخذ صورة تكليفه القوة العمومية بالإخطار الحدث فعليه بالحضور أمام القاضي الأحداث أو قاضيا التحقيق والمفتش في شؤون الأسرة أو مستشار المسرب لحماية

[1] المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] لمادة 70 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] المادة 76 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

الأحداث إلا أنه إذا رفض الحدث ووليه بالحضور أما القاضي القوة العمومية إحضاره بالقوة[1].

أما الأمر بالقبض الذي يصدر من القوة العمومية بالبيئة عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية في الامر تم تسليمه وحبسه، ويجوز لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية في حالتين إذا كان المتهم هاربا وغذا كان مقيما خارج إقليم الجمهورية[2].

أما الأمر الثالث حصر الأمر بالحبس المؤقت إذ يقترب في الإنسان البراءة فلا يحسب إلا بناءا على حكم صادر من جهة نظامية مختصة إستثناء قد يتخذ الأمر بالحبس المؤقت إتجاه البالغ أو الحدث إنطلاقا من إدانته وذلك متى قد المحقق أن مصلحة التحقيق تحقق حسب المتهم حبسا مؤقتا قبل صدور الحكم بغرض منعه من إتلاف الأدلة أو تأثيره على التحقيقي كما أنه تحسب للحفاظ على النظام العام أو حماية المتهم عند الإعتداء عليه أو لمنعه من الهروب أو إرتكاب جرائم أخرى[3].

ومن جهة اخرى، عندما ينتهي قاضي التحقيق وقاضي الأحداث من كل الإجراءات في التحقيق الإبتدائي يتم إبلاغ الملف إلى النيابة العامة عن طريق أمر بالإبلاغ من اجل إبداء رأيها وتقديم طلباتها إذ نصت المادة 457 من قانون الإجراءات الجزائية على أن:"

[1] ليطوش دليلة، التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ع49، 2018، ص 211.

[2] أحسن بوصقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 53.

[3] أحسن بوصقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، مرجع نفسه، ص 54.

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الإجراءات قد تم إستكمالها أرسل الملف بعد أن يرقم الكاتب أوراقه إلى الوكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال 10 أيام على الأكثر"[1].

يصدر الأمر بأن لا وجه المتابعة إذا كانت الوقائع لا تشكل جناية ولا جنحة أو مخالفة أو لا توجد دلائل كافية عند الطفل للمحاكمة[2].

وهو ما تضمنته المادة 75 من القانون رقم 15-12 وكذا ما جاء في المادة 458 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي ب:" إذا رأى قاضي الأحداث ان الوقائع لا تكون صحة ولا مخالفة إلا إذا أنه أصدر الأمر بأن لا وجه للمتابعة"[3].

أما إذا رأى قاضي الأحداث أن الأفعال التي تشكل جنحة أو مخالفة فإنه يصدر أمر بالإحالة إلى الخطة المختصة لمحاكمة الحدث حسب وصف الجريمة وذلك بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية[4].

وإذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون جنحة أصدر قرار بإحالتها على قسم الأحداث في غرفة مستورة، وغذا كان مع الحدث في إرتكاب جناية أو جنحة فاعلون أصليون أو شركاء[5].

---

[1] المادة 457 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] رواية زوليخة، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، مرجع سابق، ص 120.

[3] المادة 458 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الطباعة والنشر، الجزائر، دون سنة نشر، ص 293.

[5] المادة 460 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

فسبق لقاضي التحقيق أن أجرى تحقيقا عنهم جميعا هؤولاء إلى جهة مختصة عادة لمحاكمتهم طبقا للقانون العام، ويفصل عنه قضية التي تخص الحدث وإحالته على قسم الأحداث[1].

أما بالنسبة للجبايات إذا حقق القاضي الأحداث في قضية حدث متهم بإرتكاب تم تبيين لأن الفعل المرتكب جناية يحيل الملف القضية إلى قاضي التدقيق المختص بشؤون الأحداث عن طريق وكيل الجمهورية وهو ما يسمى بالتخلي، وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث بدوره إذا رأى أن الوقائع تكون جناية أصدر الأمر بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص هذا مت تضمنته المادة 79 فقرة 02 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[2].

الفرع الثاني: التحقيق بواسطة قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث هو القاضي المكلف بإجراء التحقيقات في جرائم الأحداث (القصر والأطفال)، وهو قاضي مختص بالتعامل مع الأحداث وحماية حقوقهم خلال التحقيق[3].

يتم تعيين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في العديد من الدول، وتختلف الإجراءات التي يتبعها قاضي التحقيق بحسب الدولة والنظام القانوني المعمول بها. وعمومًا،

[1] نصيرة مداني، حقوق الطفل بين المواثيق وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص27.

[2] هالة شعت، الحماية الجزائية في مرحلة الإستدلال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة العزيز، دبي، ع07، 2015، ص 73.

[3] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 294.

فإن قاضي التحقيق يتولى مهمة التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث، ويجب أن يكون لديه الخبرة والكفاءة اللازمة للتعامل مع الأحداث[1].

اولا: صلاحيات قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث

فيم يتعلق بالأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق بشؤون الأحداث نجد المادة 464 من قانون الإجراءات الجزائية تبين أن الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث لا قواعد الإجراءات وقواعد التحقيق البالغين[2].

ويختص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق في الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث وفق القواعد العامة والنصوص الخاصة بالأحداث في قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل، أي يستدعي الحدث ووليه، يتم سماع الولي وإستجواب الحدث وفق المادة 68 فقرة 01 من قانون 12-1[3].

تكمن إجراءات المواجهة في حالة الضرورة وإعادة تمثيل الجريمة وإجراء المعاينة والخبرة إذا إقتضى الأمر ذلك، وله الحق في إصدار جميع الأوامر الجنائية التي يمكن أن يصدرها قاضي التحقيق مع البالغين إلا أنه بالنسبة للأمر بالحبس المؤقت يجب أن تراعى أحكام المادة 58 من قانون 15-12 والتي تنص على أنه يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة[4].

[1] أحسن بوصقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، مرجع نفسه، ص 60.

[2] المادة 464 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 68 فقرة 01 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[4] المادة 58 فقرة01 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

فلا يجوز وضع المجرم من 13 إلى 15 سنة مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو إستحال إتخاذ أي إجراء آخر كان، وفي هذه الحالة يعجز الحدث في جناح الخاص بالأحداث أو يوضع الحدث بمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث[1].

كما أنه يجري قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكانة بالأحداث بنفسه أو بعد إلى مصالح الوسط المفتوح بإجراء إجتماعي يتم تجميع المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة وعن طباع الطفل وسوابقه ومن كل ظروفه[2].

ثانيا: إستئناف أوامر جهات التحقيق مع الحدث

فيم يتعلق بالأوامر التي تصدرها جهات التحقيق وبإختلاف طبيعتها سواء كانت أوامر متعلقة بالحماية والتربية أو ذات طبيعة جزائية أو أوامر تصرف فيمكن إستئنافها حسب ما جاء في نص المادة 76 من القانون رقم 15-12 على أن:" تطبق على الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث او قاضي التحقيق المكلفة بالأحداث أحكام المواد 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية"، غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من هذه القانون فإن محكمة الإستئناف تحدد بعشرة أيام، ويجوز ان يرفع الإستئناف من الطفل او محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي[3].

ثالثا: سرية التحقيق مع الحدث الجانح

[1] المادة 58 فقرة 02 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] المادة 66 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] المادة 76 من القانون رقم 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل.

يقصد بسرية التحقيق عدم علانية بالنسبة للجمهور من بين اطراف الدعوى إذ بموجب القانون أن تجري التحقيقات الإبتدائية في جو السرية والكتمان في مواجهة كل شخص غير طرفه في القضية[1].

عملا بالقاعدة التي نص عليها المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية والتي قضته بموجب إحترام السرية في مرحلة البحث والتحري والتحقيق، لذا يلزم كل شخص ساهم في التحقيق أو إتصل به سواء كان قاضي التحقيق أو أعضاء النيابة أو رجال الضبطية القضائية أو الخبراء أو المترجمين أو الخصوم والشعور للحفاظ على سرية التحقيق وما جرى به، غلا أنه إذا كان مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني المنصوص عليه بموجب المادة 301 من قانون العقوبات[2] .

كما جاء في نص المادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية بخصوص الحفاظ على سرية المستندات التي تم الحصول عليها من جراء عملية التفتيش وكذا المادة 85 التي عاقبته على إنشاء مستندات تم الحصول عليها من جراء عملية التفتيش[3].

---

[1] أحمد شوقي لفاتي، مبادئ الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال العمومية، ط01، الجزائر، 2002، ص 220.

[2] تنص المادة 301 من قانون العقوبات على أن:" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغراة من 20000 دج 100000دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أولى بها وفي غير الحالات التي بموجب القانون إنشائها ويصرح لهم ذلك وأكدته على سرية التحقيق".

[3] المادة 85 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ملخص الفصل الأول

يتمثل دور الحماية الجزائية الإجرائية للطفل الجنح في الحفاظ على حقوقه وضمان عدم التعرض لأي أذى أو انتهاكات قانونية خلال مرحلة التحقيق قبل مرحلة المحاكمة. يتم تعيين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث لإجراء التحقيقات في جرائم الأحداث ويجب أن يتولى هذا القاضي مهمة التحقيق بطريقة شفافة وموضوعية. ويجب على قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الالتزام بقواعد الحماية الخاصة بالأحداث، مثل ضمان حقوقهم الإنسانية وتوفير الحماية اللازمة لهم وحفظ كرامتهم خلال التحقيق. كما يتم توفير حق الدفاع للأحداث، وحق الحصول على محامي للدفاع عنهم خلال التحقيق. عمومًا، يهدف التحقيق بواسطة قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إلى الوصول إلى الحقيقة والكشف عن المسؤولين عن جريمة معينة، وحماية حقوق الأحداث وضمان عدم التعرض لهم لأي أذى أو انتهاكات قانونية.

الفصل الثاني

خصوصية الحماية الجزائية للطفل الجانح في مرحلتي المحاكمة وبعد المحاكمة

تمهيد الفصل الثاني

تعتبر خصوصية الحماية الجزائية الإجرائية للطفل الجانح أمرًا مهمًا جدًا، حيث تسعى الأنظمة القضائية في معظم دول العالم إلى حماية خصوصية الأطفال المتورطين في جرائم جنائية، وخاصة الطفل الجانح الذي يحتاج إلى حماية خاصة لضمان حقوقه وسلامته النفسية.

وفي مرحلة المحاكمة، يتم توفير حماية خاصة للطفل الجانح، حيث يتم تقليل مستوى التعرض للإهانة والتشهير، وذلك عن طريق تقليل عدد الأشخاص المسموح لهم بالحضور في الجلسات القضائية، وكذلك عن طريق تجنب ذكر اسم الطفل الجانح في وسائل الإعلام.

حيث تم تقسيم هذا الفصل المعنون بخصوصية الحماية الجزائية للطفل الجانح في مرحلتي المحاكمة وبعد المحاكمة بمبحثين إثنين على النحو التالي:

المبحث الأول: خصوصية الحماية الجزائية للطفل الجانح في مرحلة المحاكمة

المبحث الثاني: خصوية الحماية الجزائية الطفل الجانح بعد المحاكمة

المبحث الأول: خصوصية الحماية الجزائية للطفل الجانح في مرحلة المحاكمة

يتمتع الأطفال الجانحون بحماية خاصة لخصوصيتهم خلال مرحلة المحاكمة، وذلك لضمان حمايتهم من التعرض لأي أذى نفسي أو اجتماعي الذي تحدد القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية حماية خصوصية الطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة، ويتم توفير ضمانات قانونية لتحقيق ذلكن حيث تشمل هذه الضمانات حق الطفل في الحفاظ على سرية هويته والمعلومات الخاصة به، وعدم الكشف عن معلوماته أو إجراءات المحاكمة إلا للأطراف المعنية بالقضية. كما يتم توفير حماية خاصة للطفل الجانح في مرحلة التحقيقات، حيث يتم تقديم المحتجزين إلى محكمة الأسرة أو المحكمة الخاصة بالأطفال، ويتم إبلاغهم بحقوقهم وضماناتهم القانونية.

يتم أيضًا توفير حماية للطفل الجانح من التعرض لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة أو المهينة، ويتم توفير مساحة خاصة لهم في المحكمة لضمان خصوصيتهم وراحتهم النفسية، إضافة عن ذلك يتم توفير الدعم النفسي والاجتماعي للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة، وتقديم الرعاية اللازمة لهم للمساعدة في التعافي من الظروف الصعبة التي قد يواجهونها على أن يتم تحديد العقوبات وفقًا لظروف الطفل الفردية وما يتوافق مع مصلحته الأفضل وحقوقه، ويتم ضمان عدم تعرضه للإذلال أو الإهانة أثناء تنفيذ العقوبة.

المطلب الأول: المبادئ التي تحكم محاكمة الطفل الجانح

تختلف المبادئ الخاصة بالمحاكمة الطفل الجانح عن تلك المبادئ والإجراءات الخاصة بمحاكمة البالغين، حيث أكد المشرع على أن تقوم إجراءات خاصة بمحاكمة الطفل الجانح على أساس ومبادئ وقواعد جنائية تختلف عن تلك التي تحكم البالغين[1].

الفرع الأول: تشكيلة قسم الأحداث

تنص المادة 61 من قانون 1512 المتعلق بحماية الطفل على أن:" يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي أحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 03 سنوات".

من خلال نص المادة نستنتج أن المشرع منح لوزير العدل حافظ الأختام صلاحية تعيين قاضي الأحداث لمدة ثلاث سنوات سواء كان ذلك على مستوى المحاكم العادية أو المجلس القضائي[2].

كما نجد المادة 80 نصت على تشكيلة وحيدة في كل أقسام الأحداث سواء في مواد الجنح أو الجنايات، فبمجرد الإشارة إلى أن المشرع قام بتعديل شكلية قسم الأحداث ليس هدفه تسليط العقوبة على الطفل الجانح وإنما معالجته وتهذيبه، فيعد شكلية قسم الأحداث من النظام العام[3].

---

[1] نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 127.

[2] والي عبد اللطيف، الحماية القانونية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص 90.

[3] المادة 80 فقرة 01 من القانون رقم 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل.

أولا: على مستوى المحاكم

يتشكل قسم الأحداث على مستوى المحاكم الموجودة خارج محكمة مقر المجلس الموجودة خارج محكمة مقر المجلس ويعين قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين ومحلفين وعضو النيابة وكاتب الجلسة، فيختص قسم الأحداث الموجود على مستوى المحكمة الموجودة خارج مقر المجلس بالنظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث بإقليم اختصاص تلك المحكمة أو المكان الذي أودع به الحدث، وينحصر دور المحكمة العادية بتحديد نسبة الإجرام إلى الحدث والوصف القانوني له[1].

وأما قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي فيختص بالنظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث في إقليم اختصاص المحكمة في الجنايات التي يرتكبها الأحداث أقل من 18 سنة في إقليم إختصاص المجلس القضائي[2].

ثانيا: على مستوى المجلس القضائي

تتشكل غرفة الأحداث على مستوى المجلس من:

أ. مستشار مندوب لحماية الأحداث رئيسا وقد يعين وزير العدل أكثر من مستشار على مستوى مجلس واحد.

ب.مستشارين قضائيين من بين المستشارين الموجودين على مستوى مقر المجلس.

[1] شنين صالح، محاضرات ملقاة في تنفيذ العقوبات، ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون خاص وعلوم الجنايات، 2016، ص 65.

[2] عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 120.

ج. النيابة العامة.

د. كاتب الضبط[1].

وتشترط في رئيس الأحداث أن يكون ذو دراية واهتمام بشؤون الأحداث، أما فيما يخص اختصاص غرفة الأحداث بالمجلس القضائي التي تختص بالنظر أو الفصل في القرارات التي يصدرها قسم الأحداث المستأنفة على مستوى المحاكم الأوامر المستأنفة الصادرة من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص في شؤون الأحداث فهي تنظر في الاستئنافات المرفوعة إليها وهي:

1. ضد أوامر التحقيق المستأنفة من طرف الحدث أو نائبه القانوني.

2. ضد أحكام محكمة المخالفات بالنسبة للطفل والحدث.

3. ضد أحكام قسم الأحداث في مواد الجنح.

4. ضد أحكام قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس في مواد الجنايات[2].

ثالثا: محكمة الجنايات

تختص هذه المحكمة في الحكم في القضايا الموصوفة جنايات، كما تختص في الفصل في الجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمرتكبة من طرف المتهمين والأفعال الموصوفة بأعمال ارهابية أو تخريبية[3].

[1] المادة 80 فقرة 01 من القانون رقم 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل.

[2] بوشبر محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط01، 2005، ص 80.

[3] المادة 82 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

الفرع الثاني: مبدأ سرية الجلسة

هناك مبدأ يحكم جلسات المحكمة الجنائية وبصفة عامة هو مبدأ العلانية وهي حق الجمهور في حضور جلسات المحاكمة وهذا المبدأ يسود التشريعات المختلفة دون خلاف بينهما، وترجع أهمية ذلك إلى عدة إعتبارات أهمها أن علانية الجلسة تعطي الجمهور فرصة الرقابة على سير العدالة القضائية مما يحقق له الشعور بالاطمئنان، ويعطي فرصة لتوقيع العقوبة مما يؤثر في تحقيق الردع، وقد ورد في العديد من التشريعات الجزائرية استثناء خاص بالأحداث أو الأطفال الجانحة حيث لا يسمح بحضور الجلسة إلا شهود القضية والوصي أو الولي الشرعي، اضافة محاميه وأعضاء اتفاقية المحامين وممثلي الجمعيات أو المصالح والأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث[1].

وهو ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 285 و342 منه التي ترجع أهمية العلانية إلى عدة إعتبارات اهمها أن علانية الجلسة تعطي للجمهور فرصة الرقابة على سير العدالة القضائية مما يحقق لديه شعور بالاطمئنان بالنسبة للجهاز القضائي ومنحه الثقة في عدالة الأحكام التي تصدر بناء على المحاكمة كما أن العلانية تجعل القضاة أكثر حرصا على تحقيق العدالة بالإضافة إلى أنها تعطي فرصة للجمهور للعلم بالعقوبة الصادرة علنا مما يؤثر للعقوبة إثرها الرادع[2].

[1] المادة 83 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] المادتين 285 و342 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد أوردت العديد من التشريعات ومن الجزائري استثناء خاص بمحاكمة الأحداث حيث جاء في نص المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وكذا المادة 486 من نفس القانون[2].

ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية والأقارب المقربين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة ال وطنية للمحامين وممثلي الجمعيات والرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث المندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء، ويجوز للرئيس إن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث[3].

فالحكمة من وراء الحد من العلانية عند محاكمة الحدث هو الحفاظ على سمعته وحصر العلم بجريمته على من أجاز لهم المشرع حضور الجلسة، وحتى لا يعلم بها الجمهور كافة مما قد يقف أمام مستقبل الحدث ولا يقف الأمر عند حماية حياة الحدث الخاصة بل يمتد إلى حماية أسرته كما أن العلانية تحرج الطفل وتجعله أمام الجمهور متهما أو مجرما مما يعود على نفسيته بالأذى وتفقده الثقة في المستقبل والابتعاد عن العلانية يبعث الاطمئنان إلى نفس الحدث[4].

وتم اعتماد الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قواعد نموذجية دنيا لإدارة قضاء الأحداث لتي كان أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة

---

[1] تنص لمادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية على أن:" "تحصل الم ا رفعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمح شهادة الشهود إذا استلزم الأمر بالأوضاع المعتادة"

[2] تنص المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية على أن:" يفصل في كل قضية في غير حضور باقي من المتهمين".

[3] بوشبر محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 82.

[4] نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، مرجع سابق، ص 130.

المجرمين المنعقدة في ميلانو سنة 1985 الذي تم وضع القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث حيث أقرت الفقرة الثامنة منها مبدأ حماية خصوصيات الحدث فنصت على أن تحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع مراحل تلافيا لأي ضرر قد يلحق به نتيجة تشهير غير ضروري أو نتيجة الأوصاف الجنائية[1].

واذا كان المشرع قد حرص على نظر الجلسة عند محاكمة الحدث في غرفة المشورة صيانة لسمعة الحدث فقد حرص في نفس الوقت على أن يحضر الجلسة بعض الأشخاص هم الأقارب المقربين للحدث وشهود القضية ووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات والأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث او المندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث ورجال[2].

حيث حدد المشرع الأشخاص الذين يمكنهم الحضور لجلسة محاكمة الأحداث بحيث يتعين الفصل في كل قضية على حدى في غياب باقي المتهمين ولا يسمح بحضور الم ا رفعات إلا لشهود القضية وأقارب الحدث الأقربين ووصيه أو نائبه القانوني ومحاميه وممثلي الجمعيات أو المصالح المهتمة بشؤون الأحداث ورجال القضاء، وتعتبر هذه القواعد من النظام العام ويترتب على عدم مراعاتها البطلان المطلق "الحد من السرية في الحدود التي لا تضر بالحدث، وبالتالي يمكن لهؤلاء رقابة سير العدالة الأمر الذي يجعل القضاة حريصين على تطبيقها ومن ناحية أخرى فإن وجود هؤلاء يفيد المحكمة بمساعدتها على التعرف على شخصية الحدث وظروف ارتكابه للجريمة مما يمكن المحكمة من اختيار أنسب جزاء يمكن توقيعه على الحدث[3].

---

[1] والي عبد اللطيف، الحماية القانونية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 98.

[2] المادة 488 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية.

الملاحظ أن المشرع أقر مبدأ عاما في محاكمة الأحداث وهو أن تنعقد الجلسة سرية بحيث بترتب على مخالفتها البطلان وهو أمر متعلق بالنظام العام لتعلقه بأحد المبادئ لمرحلة المحاكمة بالنسبة للحدث.

الأصل في قسم الأحداث أن تنعقد جلساته سرية غير أنه في مادة المخالفات تراجع عن هذا المبدأ وجعل علانية جلسة مخالفات الأحداث، الهدف من ذلك يبقى مجهولا فرغم عدم خطورة الفعل وسير الزجر الاجتماعي اتجاه المخالفة إلا أن الحدث يبقى صغيرا ما دام لم يبلغ سن الرشد الجزائري فكيف يخصص بإجراءات في الجنايات و الجنح ولم يخصص بذلك في المخالفات وهذا قد يؤثر في الحدث سلبيا خاصة وأنه يحاكم بنفس الطريقة التي يحاكم البالغون ويخضع لنفس القواعد التي يخضعون لها[1].

كما يؤكد قانون الطفل على أن محاكمة الحدث تجري بصورة صرية ولا يجوز حضور محاكمة الحدث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبوان الإجتماعيون[2].

إضافة إلى ذلك إعتمد المشرع الجزائري مبادىء منصوص عليها في المادة 137 التي تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10000دج إلى 200000دج، أو بإحدى العقوبتين فقط، كل ما ينشر أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصات عن المرافعات والأوامر الصادرة عن الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنيت أو بأية وسيلة أخرى[3].

[1] المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] المادة 131 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] المادة 137 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

أولا: حضور ولي الطفل الجانح

وهو ما أقرته المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك من أجل إحاطة والدي الطفل الجانح عن الفعل الإجرامي الذي ارتكبه بالإضافة إلى تحمل مسؤوليتهم المدنية الأخلاقية تجاه الطفل خاصة وان كانت الأسرة هي سبب الإنحراف[1].

ثانيا: حضور الطفل الجانح جلسة المحاكمة

إن حضور الطفل الجانح جلسة المحاكمة بهدف تمكينه من الدفاع عن نفسه بكل الوسائل القانونية المتاحة وأن يبدي رأيه في كل ما يتعلق بإجراءات المحاكمة هذا وان حضر الحدث لجميع إجراءات الدعوى الجزائية ليس شرطا في جميع أنواع الجرائم حتى يمكن للمحكمة مراعات لمصلحة الطفل[2].

غير ان المشرع الجزائري جاء بقاعدة جديدة تتمثل في إعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة كلها أو جزء منها، إذ اقتضت مصلحته ذلك[3].

ثالثا: حضور دفاع الطفل الجانح

نشير أن حضور المحامي ليس مقتصرا على مرحلة المحاكمة فمن المفروض أن وجود المحامي يكون إبتداءا من مرحلة التحقيق، الأمر الذي أشارت إليه المادة 254 فقرة 02[4].

[1] المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 39 فقرة 02 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[4] تنص المادة 254 فقرة 02 على أن:" إذا لم يختر الحدث أو نائبه القانوني مرافعا عنه عين له قاضي الأحداث من تلقاء نفسه أو عهد ذلك إلى نقيب المحامين".

كما أشارت المادة 42 من قانون الأحداث على أن:" وجود محام إلى جانب الحدث إلزامي في المحاكمة الجنائية والمحاكمات الأخرى ، إذا لم يبادر ذوو الحدث أو المعنيون بشؤونه إلى تأمين محام حيث يجب للمحكمة أن تكلف محاميا أو تطلب ذلك من نقيب المحامين"[1].

حيث تتضمن هذه الضمانة حق المرء في أن يدافع عن نفسه ضد التهمة الموجهة إليه، كما يتضمن هذا الحق أن يعطي المتهم الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه حيث يهدف حق الدفاع إلى رد الاتهام وتقديم الأدلة وتقديم الأدلة على براءته، حيث أنه من الضروري أن يستعمل المتهم هذا الحق لتحقيق مصلحته وهي الأهم في هذا الموضوع، في حين أن حق الدفاع هو حق مقدس لا يجوز المساس، وذلك بإبلاغ الطفل بالتهمة الموجهة إليه، كما له الحق في أن يدافع عنه محامي حتى لو لم يكن قادرا على دفع أتعابه، فعندها له الحصول على مساعدة قانونية مجانية، وله كل الحق أيضا بالاتصال بمحاميه بسرية تامة[2].

ونتيجة لما تقدم فحضور دفاع الطفل الجانح لإجراءات المحاكمة يكون بتبليغه واتاحة الفرصة له الدفاع عن نفسه، وفي حالة حضور دفاع الجانح يجب تمكين من الدفاع عن موكله بالطريقة التي يراها مناسبة وله أن يقدم البيانات التي تبرئ موكله، كما له حق الرد على بيانات النيابة العامة وله أن يقدم أدلة تنفيها[3].

---

[1] المادة 42 من قانون الأحداث.

[2] محمد توفيق قدير ، إتجاه المشرع الجزائري من تسليط العقوبة على الحدث الجانح، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث، قراءة واقع وآفاق الظاهرة، جامعة باتنة، يومي 04 و05 ماي 2016، ص 59.

[3] نشناش منية، الحقوق والضمانات المقرة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث، قراءة واقع وآفاق ظاهر الجنوح، جامعة باتنة، يومي 04 و05 ماي 2016، ص 60.

رابعا: وجوب إجراء تحقيق مسبق

لا تقبل الدعوى العمومية ضد الطفل الجانح، لاو يجوز إحالته على محكمة الأحداث مباشرة على المحكمة سواء تعلق الأمر بالجنايات أو الجنح، فهذه الحماية مقررة بنص المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على وجوب إجراء تحقيق قضائي من قبل قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث إن كانت التهمة الموجهة للطفل الجانح تأخذ وصف الجناية وإجرائه من قبل قاضي الأحداث في مادة الجنح[1].

إضافة إلى أن التحقيق الإجتماعي يمكن محاكمة الأحداث من التعرف على شخصية الطفل الجانح من دراسة كاملة وشاملة لإتخاذ التدابير اللازمة[2].

فيعد هذا الإجراء من الإجراءات الجوهرية التي تلتزم المحكمة بإجرائها قبل إصدار الحكم على الطفل الجانح، وقد أقره المشرع الجزائري حماية للطفل الجانح، وجعله إلزاميا في مرحلة التحقيق الابتدائي، وعليه فإن قاضي الحكم قبل أن يشرع في محاكمة الحدث يجب أن يتأكد أولا من أن هيئات تحقيق الإجرامي خاصة البحث عن حالة الحدث الاجتماعية والصحية والتربوية، غير أن تقارير الخبرة غير ملزمة لقاضي الأحداث فله السلطة التقديرية في استبعاد تقارير فحص الشخصية[3].

[1] المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] تنص المادة 66 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أن:" البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل".

[3] تنص المادة 34 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أن:" يجوز لقاضي الأحداث إجراء تحقيق إجتماعي بهدف التعرف على شخصية الطفل الجانح".

والهدف المرجو هو الحفاظ على سمعته وحصر العلم بجريمته مما يهدم مستقبل الحدث، والعلانية تؤثر على نفسية الحدث وتجعله يحس بنوع من عدم الطمأنينة، كما تجعله منه مجرما أمام الجمهور.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة امام المحكمة والأحكام الصادرة في حق الطفل الجانح

عندما يرتكب طفل جريمة، يخضع لإجراءات مختلفة تختلف عن الإجراءات المتبعة مع البالغين، كما تهدف هذه الإجراءات إلى حماية حقوق الطفل وضمان أن يتم تقديم العدالة لجميع الأطراف المعنية على أن تبدأ الإجراءات القانونية بعد ارتكاب الجريمة، ويتم تقديم الطفل الجانح إلى الجهات القضائية لتحديد الإجراءات اللازمة قد يتم تحويل الطفل إلى محكمة الأسرة أو المحكمة الجنائية الخاصة بالأحداث.

فيتم إجراء تحقيقات موسعة لتحديد ما إذا كان الطفل قد ارتكب الجريمة، وفي حالة ثبوت ارتكاب الجريمة، يتم عقد جلسات المحكمة لتحديد العقوبات اللازمة. يتم اتخاذ العديد من العوامل في الاعتبار عند تحديد العقوبات، بما في ذلك سن الطفل ونوع الجريمة التي ارتكبها.

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنح

1. النداء على الخصوم والشهود ومسائلة المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته ومولده.

2. تلاوة التهمة وتتلى التهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور حسب الأحوال.

3. تقديم الطلبات ثم تقدم النيابة أو المدعي المدني إذا وجد طلباتهما.

4. سؤال المتهم عن التهمة وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند إليه فإذا اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء بإعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود وسماع شهود الإثبات وشهود النفي.

5. إعادة سماع الشهود بطلب من الخصوم من أجل الإيضاح أو تحقيق الوقائع[1].

6. وظيفة المحكمة عند سماع شهود الدعوى هي توجيه سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة إن تأذن للخصوم بذلك ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى ولها أن تمتنع عن سماع شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحا كافيا[2].

7. استجواب المتهم لا يجوز استجوابه إلا إذا قبل ذلك ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة يلفت القاضي إليها ويرخص له تقديم الإيضاحات وإذا امتنع المتهم عن الإجابة أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأول[3].

---

[1] بن حركات أسمهان، التوقيف لنظر للأحداث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص 72.

[2] سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012، ص 55.

[3] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 100.

8. مرافعة الخصوم في الدعوى فبعد سماع شهادة شهود الإثبات وشهود النفي يجوز للنيابة العامة و للمتهم ولكل من باقي الخصوم في الدعوى أن يتكلم وفي كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم.

9. وللمحكمة أن تمنع المتهم ومحاميه من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله.

10. إقفال باب المرافعة واصدار الحكم بمعنى ختام الإجراءات وامتناع تقديم الطلبات والد فوع تهيئة لإصدار المحكمة قرارها في الدعوى استنادا إلى الاقتناع الشخصي للقاضي في أدلة طرحت أمامه في الجلسة[1].

والملاحظ هي نفس الإجراءات المتبعة أمام قسم الأحداث المتضمنة في المادة 467 التي تنص على أن:" يفصل قسم الأحداث بعد سماع أقوال الحدث والشهود والوالدين والوصي أو متولي الحضانة ومرافعة النيابة العامة والمحامي ويجوز لها سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل مجرد الاستدلال. ويجوز لها إذا دعت مصلحة الحدث إعفاءه من حضور الجلسة وفي هده الحالة يمثله محام أو مدافع أو القانوني ويعتبر القرار حضوريا"[2].

فأثناء المحكمة يتعين التأكد من حضور ولي الحدث ومحاميه المعين تلقائيا وفق المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية والتأكد من حضور المحلفين لأن غيابهم عن التشكيلة يعرض الحكم للبطلان[3].

[1] المادة 343 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 467 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الأحكام التي تصدرها محكمة الأحداث

إن محكمة الأحداث تعتبر هيئة قضائية تختص بالفصل في الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال فلها أن تحكم بالبراءة أو الإدانة أو عدم الاختصاص كون المتهم الماثل ثبت بشهادة الحالة المدنية أو الخبرة الطبية أنه بالغ[1].

غير أنه ترد قيود على الحكم بالإدانة في حالة الحكم بالحبس، ففي حالة ما إذا أظهرت الم المرافعات أن الجريمة غير مسندة للحدث حكم ببراءته وفي حالة الحكم بالإدانة فللقاضي خيارين، الحكم عليه واتخاذ تدبير من التدابير و الحكم عليه بعقوبة الحبس[2].

فالقاضي يختار العقوبة المخففة أو تدابير الحماية مستندا في ذلك بجسامة الفعل المرتكب وبالنظر إلى البواعث لارتكاب الجريمة، فالهدف من اتخاذ هذه التدابير هو إصلاح الطفل الجانح أو علاجه حتى لا يقع في الجريمة مرة أخرى وهو تدبير وقائي[3].

حيث يمكن بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر 13 سنة إلى 18 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير بعقوبة الغرامة أو الحبس على أن تسبب ذلك في الحكم والتي تنص إذا قضي بأن القاصر الذي يبلغ 13 سنة إلى 18 سنة لحكم جزائي، فإذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم بعقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة، أما إذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان من المفروض الحكم عليها البالغ، في حين إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الطفل مخالفة، فلا يخضع إلا للتوبيخ أو الغرامة[4].

---

[1] المادة 462 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 70 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري.

ويمكن تعريفه بأنه توجيه اللوم والتأنيب للحدث على ما صدر منه وتحذيره بأن لا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى، ويعتبر التوبيخ تدبير من تدابير الحماية أما في حالة المخالفة يمكن لقاضي الأحداث أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات[1].

نستنتج من تلك المواد أن العقوبات التي توقع على الطفل هي عقوبة الحبس والغرامة ومعه لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام أو السجن المؤقت على الحدث، ولا يجوز توقيع العقوبات التبعية، أما بالنسبة للعقوبات التكميلية فإنها تتنافى مع صغر سن الحدث حيث يتعين على القاضي لتوقيع عقوبة مخففة يجب عليه أولا مراعاة المصلحة العليا للطفل وأن ينظر في الدعوى بما تتضمنه من ظروف مخففة أو مشددة[2].

فالأحكام الصادرة على الطفل الحدث ليست عقوبات وانما هي إجراءات وقائية وعلاجية بعيدة عن فكرة الردع والانتقام فهي أحكام إدانة تكون ارتجالية ومثال ذلك طفل ارتكب جريمة سرقة بسيطة يحكم القاضي بعقوبة الحبس موقوفة النفاد وإذا كان الحكم غيابيا فإنه يجعلها نافذة. كما أجاز المشرع الجزائري لقاضي الأحداث تطبيق نظام الإفراج المراقب أو ما يعرف بالمراقبة الاجتماعية لصالح كل طفل دون أن يتعدى 19 سنة، فالهدف منه هو مراقبة سلوك الحدث الجانح والعمل على مساعدته واصلاحه وادماجه وذلك بمساعدة المندوبين المتطوعين والدائمين[3].

[1] الشواربي عبد الحميد، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، الإسكندرية، 1991، ص 65.

[2] فريدة بن ويس، تنفيذ الأحكام الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 142.

[3] بن حركات أسمهان، التوقيف للنظر للأحداث، مرجع سابق، ص 75.

يجوز الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث بطريق المعارضة، حيث تكون المعارضة في الأحكام الغيابية التي تصدرها المحاكم الاستئنافية أو الجزائية[1].

فطبقا لما جاء في نص المادة 407 من قانون الإجراءات الجزائية تتمثل هذه الأحكام في:

1. إذا وصف الحكم بأنه غيابي، وذلك بتطبيق قواعد القانون وليس بوصف المحكمة فإن حكمها بأنه حضوري ففي هذه الحالة تكون المعارضة جائزة بمعنى صدور الحكم غيابيا إذا لم يحضر الطفل الجانح إلى الجلسة.

2. كما يجوز المعارضة عن الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث في جناية لكن في هذه الحالة لا يسقط الحكم[2].

المبحث الثاني: خصوصية الحماية الجزائية للطفل بعد المحاكمة

نظرا للتطورات التي عرفتها المنظومة التشريعية في إطار إصلاح العدالة وباعتبار قطاع السجون والمراكز المخصصة للأحداث الجانحين إحدى أهم المرافق التي تعتمد عليها الدولة في حماية المجتمع من الظاهرة الإجرائية، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تبني منهجا جديدا يتمثل في إعادة ادماج المحبوسين واصلاحهم وتحضيرهم إلى مرحلة ما بعد الخروج من المؤسسة العقابية، لهذا صدر القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[3].

[1] تنص المادة 90 فقرة 01 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أن:" يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف".

[2] نبيل صقر، الأحداث في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 75.

[3] القانون رقم 05-04

حيث أتى بسياسة عقابية جديدة تشمل جملة الحقوق و الضمانات التي يتمتع بها النزلاء داخل المؤسسة العقابية ، بالإضافة إلى تفعيل الدور الذي تقوم هذه الأخيرة بصفتها الوسيلة التي تتجسد بواسطتها الأهداف الجديدة للسياسة العقابية ، دون أن نغفل في هذا المجال العناية والاهتمام الكبير الذي أولاهما المشرع الجزائري لفئة الأحداث، فخصهم بضمانات و حقوق داخل المؤسسة العقابية ، وتستهدف بالأول علاجهم واصلاحهم، لا تعذيبهم و زجرهم، ومراعاة لسنهم الذين يكونون غير قادرين فيها على فهم الأمور و ما هو ممنوعا قانونا و ما يجب الامتناع عنه[1].

المطلب الأول: كيفية تنفيذ الحكم والمؤسسات والمراكز

ان علاج الحدث الجانح واصلاحه يكون إما بإبقائه في وسطه الطبيعي ويكون ذلك بمساعدته وتوجيهه، أو بابعاده عن الوسط الذي يعيش فيه ، إذا رأى القاضي ان شخصيته وظروفه تستدعي ذلك لان قد تكون ظروف الحدث البيئية غير مناسبة لإصلاحه وتهذيبه فيقوم القاضي بابعاده عنها ووضعه في مؤسسة متخصصة تتمتع بمزايا الاسرة الكبيرة[2].

وتجدر الاشارة الى أن الوضع في المؤسسات المخصصة للأحداث أسلوب ليس بالأمر الحديث، لأن لها اتجاه تربوي تقويمي ويهدف الى إصلاح الأحداث الجانحين وتأهيلهم وادماجهم من الناحية الشخصية بل والاجتماعية أيضا، غير أن هدف هاته المؤسسات تطغو عليه نزعة حديثة تكمن في تأهيل الجانحين وحمايتهم وتعليمهم.[3]

[1] بلقولة أمينة، الضمانات المكفولة للحدث الجانح وكيفية إدماجه داخل المؤسسات العقابية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2014-2015، ص 65.
[2] بلقولة أمينة، الضمانات المكفولة للحدث الجانح وكيفية إدماجه داخل المؤسسات العقابية، مرجع نفسه، ص 66.
[3] بلقولة أمينة، الضمانات المكفولة للحدث الجانح وكيفية إدماجه داخل المؤسسات العقابية، مرجع سابق، ص 66.

وكانت اول مؤسسة انشئت لرعاية الاحداث في روما سنة 1703 التي أسسها البابا كليمنت الحادي عشر وأطلق عليها مضيفة سان ميشيل، وكان هدفها إصلاح الأحداث المنحرفين وذلك عن طريق تعليمهم الحرف والنظام وإسماعهم التراتيل الدينية والمواعظ[1].

أما في الولايات المتحدة الامريكية، فقد انشئت اول مؤسسة اصلاحية خاصة بالصغار في ولاية نيويورك سنة 1925 وعرفت بإسم بيت الملجأ ولكن رغم ما حققته هذه المؤسسات الاصلاحية من حيث تصنيف المجرمين وتفريد العقاب، طابع الردع والتأنيب كان غالبا على طابع التهذيب والاصلاح وهذا ما أثار حملة على هذه المؤسسات مما ادى بها الى التطور باتجاه الغاية التي انشئت من اجله، فأصبح الحدث يتمتع بنوع من الاطمئنان و الإستقرار والثقة بنفسه وبمن حوله[2].

أما في التشريع الجزائري عرفت فكرة الوضع في المؤسسات الاصلاحية كوسيلة لضمان العلاج بموجب الأمر رقم 75-64 المتضمن إحدى المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، وبهذا تعتبر فكرة انشاء هذه المراكز والمؤسسات الخاصة بالأحداث بمختلف درجاتها واصنافها، بمثابة نقطة ايجابية لدى جميع المجتمعات حيث تهدف الى توفير الحماية والرعاية لفئة الأحداث الجانحين بغية إدماجهم في المجتمع[3].

الفرع الأول: المراكز المتخصصة بإعادة التربية

[1] نبيل صقر، الأحداث في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 76.
[2] علي عبد القادر، ص 449.
[3] الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن إحدى المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر.ع 81، الصادرة في 10 أكتوبر 1975.

يعود أصل هذه المؤسسات الى عهد الاستعمار الفرنسي، حيث كانت في بداية الامر تابعة لوزارة العدل، وبموجب اتفاقية عقدت بين وزارة الشبيبة والرياضة أنداك ووزارة الحماية الاجتماعية حاليا ووزارة العدل اصبحت تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية[1].

تعد المراكز التخصيصية لإعادة التربية، مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكموا سن 18 سنة من عمرهم، بقصد إعادة تربيتهم والذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية كما أن هذه المراكز لا تقبل الأحداث المتخلفين بدنيا أو عقليا[2].

وتعد المراكز المختصة بإعادة التربية مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية معنوية متمتعة باستقلال مالي، حيث تخضع في قيامها بمهامها لأحكام الامر 75-64 وذلك بالتعاون القائم بين وزارة الحماية الاجتماعية ولجنة العمل التربوي المنصوص عليها في الأمر 03-72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة[3].

وتقوم لجنة العمل التربوي ، بدراسة تطورات كل حدث موضوع بالمؤسسة وإقتراح ما يجب إقتراحه من التدابير التي تخدم مصلحة الحدث الجانح، وهذه المراكز شبيهة بمراكز الحماية، غير أن هذه الاخيرة تستقبل الأحداث في سن 13 و 21 سنة ولم يرتكبوا جرائم[4].

وتتراوح مدة العلاج في المراكز الخاصة لاعادة التربية بين سنة وسنتين وبهذا يمكن تعريف هذه المراكز، بأنها تكوين معنوي ايديولوجي جديد يليق للحدث من اجل تصحيح سلوكه المنحرف وتذكيره ببعض المبادئ السامية، كما تعنبر هذه الاخيرة مراكز تتكفل

---

[1] علي مانع، ص 182.

[2] إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1999، عمان، ص 125.

[3] الأمر رقم 03-72.

[4] غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون والمعرض لخطر الإنحراف دراسة مقارنة في ضوء احكام إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، ط02، لبنان، 2005، ص 126.

باستقبال الاحداث الجانحين قصد اعادة تربيتهم، اذ يوجد على مستوى وطني 31 مركز يختص بذلك[1].

أولا: مصلحة الملاحظة

تقوم هذه المصلحة بمراقبة ومتابعة الحدث ودراسة شخصيته، وتجري عليه الفحوص الطبية والعقلية والنفسية، لان المركز لا يقبل كل حدث متخلف ويعاني قصورا من الناحية البدنية و العقلية، كما تقوم هذه المصلحة بمباشرة التحقيقات على سلوك الحدث و تطور شخصيته من اجل اختيار التدابير المثلى في تربيته و اصلاحه[2].

كما ان مدة بقاء الحدث في مصلحة الملاحظة لا يجب ان تقل عن 03 أشهر ولا تتجاوز 06 أشهر، وبعد انتهاء المدة التي يقضيها الحدث في هذه المصلحة يتم تحرير تقرير يتضمن حالة الحدث و تطور سلوكه، يرسل لقاضي الاحداث المختص وكذلك ابداء الملاحظات وإقتراح التدبير النهائي الذي يتلائم وشخصية الحدث[3].

ثانيا: مصلحة إعادة التربية

تقوم وتكوينيا هذه المصلحة بإعداد الجدث اعدادا تربويا، وهذا عن طريق الدراسة والتعليم وان ام يتسنى ذلك يوجه الى التمهين بما يتناسب وشخصيته، اضافة الى التنمية الفكرية والرعاية الاخلاقية، وتعمل المراكز على خلق الجو الملائم لذلك عن طريق وضع الاليات والوسائل الضرورية لذلك مثل وضع مكتبة تقدم فيها حصص اجبارية بصفة دورية

[1] عماد بن تورش، مراكز إعادة تربية الأحداث كمؤسسة للتنشئة الاجتماعية، مجلة البحوث والدراسات لإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ع05، ماي 2010، ص 293.
[2] المادة 08 فقرة 02 من الأمر رقم 75-65 المتضمن إحدى المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.
[3] إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، مرجع سابق، ص 76.

وتخصيص معلمين ومكونين لتقديم الدروس لهم بالإضافة الى تحفيزهم على ممارسة الرياضة المتنوعة[1].

ثالثا: مصلحة العلاج البعدي

تقوم هذه المصلحة بمهمة ترتيبهم الخارجي في انتظار ماهية ونوع التدبير النهائي المتخذ شانهم، وهذه المصلحة مكلفة بإعادة ادماج الاحداث اجتماعيا طبقا لنص المادة 12 من الأمر 75-65[2].

وعلى مدير مؤسسة اعادة التربية ان يرفع الى قاضي الاحداث المختص تقريرا سداسيا يتضمن تطور حالة كل حدث موضوع بالمؤسسة ونجد قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الإجتماعي للمحبوسين 05-04 الذي جاء بمراكز اعادة تأهيل الاحداث حيث كان يوجد 04 مراكز على المستوى الوطني وهي:

أ. مراكز إعادة التأهيل للأحداث الذكور بحي المنظر الجميل بسطيف.

ب.مراكز إعادة تأهيل الأحداث الذكور بتيجلابين ببومرداس.

ج. مراكز إعادة تأهيل الأحداث الذكور بقديل وهران.

د. مراكز إعادة تأهيل الاحداث البنات الموجود بشاطوناف بالجزائر العاصمة[3].

[1] المادة 11 من الأمر رقم 75-65 المتضمن إحدى المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.
[2] المادة 12 من الامر رقم 75-65 المتضمن إحدى المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.
[3] الأمر رقم 05-04 المؤرخ في 26-02-2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ع 12، الصادرة في 2005.

الفرع الثاني: مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة لهم بالمؤسسات العقابية

بالرجوع الى القوانين المنظمة لمراكز رعاية الاحداث واعادة تأهيلهم وإدماجهم في الجزائر يتضح لنا جليا ان المشرع الجزائري استعمل تسمية مراكز اعادة تأهيل الأحداث المنصوص عليها بموجب القانون 05-04 لتصبح مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث المنصوص عليها في المادة 28 منه[1].

هذا وبالرجوع الى القانون 05-04 يتضح لنا ان المشرع الجزائري إذا تم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز اعادة تربية وادماج الاحداث او عند اللزوم في الاجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية، فيجب إختيار الموظفين المتعاملين مع الاطفال داخل المراكز والاجنحة على أساس الكفاءة والخبرة مع إلزاميتهم تكوين خاص بكيفية التعامل مع الطفل داخل هذه المراكز[2].

ويجب ان يستفيد الطفل المودع داخل مراكز اعادة تربية وادماج الاحداث وفي الاجنحة المخصصة لهم بالمؤسسات العقابية من الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته الى حياة الاسرة والمجتمع، وان يتلقى من اجل ذلك برامج التعليم والتكوين والتربية والانشطة الرياضية والترفيهية التي تناسب مع سنه وجنسه وشخصيته[3].

ومن خلال ما تم تقديمه يمكن القول أن مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث هي مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل وحددت في قانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم

---

[1] تنص المادة 28 من الأمر رقم 05-04 على أن:" تصنف مراكز متخصصة للأحداث مخصصة لإستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، المحبوس مؤقتا والمحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها".

[2] وسيم حسام الذين أحمد، المركز القانوني لحقوق الطفل في العالم العربي، الإبتكار للنشر والتوزيع، ط01، عمان، 2019، ص 91.

[3] عائشة بيه زيتوني، إنحراف الأحداث في الجزائر "التدابير التربوية والعلاج"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ع05، ماي 2010، ص 213.

السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وقد خصصت هذه المراكز لإستقبال الأحداث المتهمين المحبوسين أو الأحداث المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية والذين لم يبلغوا سن 18 سنة[1].

فمراكز رعاية الاحداث واعادة ادماجهم، تعتبر بمسمياتها المختلفة بمثابة الكيانات الوظيفية التي تنفذ بواسطتها التدابير والإجراءات الوقائية منها والاصلاحية، التي تتخذها السلطات المختصة والتي تختلف من حيث الشكل والدور المنوط بها ونوع الاحداث المتكلفة بهم[2].

كما جاء في المادة 29 من القانون رقم 05-04 على أن:" تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات اعادة التربية عند اللزوم، أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الاحداث والنساء، و المحكوم عليهم نهائيا، بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها"[3].

ونجد ان المشرع الجزائري في إيطار ضمان الحماية والمعاملة الخاصة للأحداث قد اسند مهمة ادارة مركز اعادة التربية وادماج الاحداث لموظفين مؤهلين، والذين بدورهم يولون اهتماما خاصا لشؤون الاحداث الجانحين، في حين أن لجنة إعادة التربية تتكون من:

- قاضي احداث رئيسا.
- مدير مركز اعادة التربية وادماج الاحداث، او مدير المؤسسة العقابية.
- الطبيب.

[1] القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
[2] عبد العزيز جاهمي، واقع الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المؤسسات المتخصصة الجزائرية تشريعا وممارسة، مجلة الشباب والمشكلات الاجتماعية، جامعة سوق أهراس، ع01، جوان 2013، ص 97.
[3] المادة 29 من القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

- المختص في علم النفس.
- المربي.
- ممثل الولي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله[1]

كما يمكن للجنة اعادة التربية ان تستعين بأية شخص من شانه يفيدها في اداء مهامها، اما فيما يخص تعيين رئيس لجنة اعادة التربية يعين بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بناءا على إقتراح من رئيس المجلس القضائي وبمقتضى نظام يدعى في الجزائر وفرنسا، ويمكن الإفراج عن الأحداث الجانحين قبل إتخاذ عقوباتهم على أن لا يرتكبون خلال فترة الاختبار افعالا مجرمة جديدة، وعليه فالإفراج هنا متوقف على امتيازهم بسيرة حسنة[2].

أما عن إختصاص لجنة إعادة التربية فهي تختص ب:

- إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعمول بها.
- دراسة إقتراح كل التدابير اللازمة الى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون.
- تقييم مدى تنفيذ إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي[3].

[1] بلفولة امينة، الضمانات المكفولة للحدث الجانح وكيفية إدماجه داخل المؤسسات العقابية، مرجع سابق، ص 73.
[2] المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ع 35، الصادرة في 2005.
[3] عربي باي يزيد، جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، مداخلة بالملتقى الوطني حول المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة ودورها في حماية الأحداث وإعادة إدماجهم، جامعة باتنة، يومي 04 و05 ماي 2016، 2016، ص 13.

المطلب الثاني: ضمانات الطفل الجانح داخل المؤسسات العقابية

كل مجتمع مهما كان لديه من الاهتمام بتحقيق عدالة تضمن حقوق الأحداث، فالمشرع قام بهذا الإجراء بحماية الجانحين فنجد بعض الحقوق تشمل حياة الحدث بعد الإفراج عنه فمثلا حق الحدث في التعليم هذا سيفتح باب واسعا لإيجاد عمل مناسب منشغلا بالرغم من دخوله المؤسسة العقابية.

الفرع الأول: الضمانات المشتركة للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية

أولا: الحق في الرعاية الصحية

نصت المادة 57 من قانون تنظيم السجون على أنه:" الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين. يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في اي مؤسسة استثنائية اخرى"[1].

فالهدف الاساسي للرعاية الصحية، يكمن في تهذيب المحكوم عليهم وتأهيلهم ويتفرع من هذا الهدف عدة أغراض نجملها فيمايلي:

ان سلامة النفس والجسم من الأمراض بصفة عامة، مرتبط الى حد كبير بسلامة العقل والتفكير تصديقا للفكرة القائلة" العقل السليم في الجسم السليم"يعني ذلك انه كلما كانت اجساد المحكوم عليهم معفاة من الأمراض بفضل الرعاية، كلما باعد ذلك بينهم وبين انتهاج السلوك الإجرامي.

ان سلب الحرية وما يسبقه من إجراءات قبض وحجز وتحقيق، تترك أثرا على نفسية المحكوم عليهم قد يقوده الى الاحساس بالمرارة والياس نتيجة كثرة التفكير في وضعه الجديد،

[1] المادة 57 من القانون رقم 05-04.

وما يمكن ان تكون عليه حياته بعد انتهاء ذلك الوضع وتكفل الرعاية ، إزالة تلك الاثار الضارة او في التقليل والتخفيف من حدتها[1].

وطبقا للمادة 59 من قانون تنظيم السجون تقدم الاسعافات والضرورية للمحبوس، وتجري له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الامراض المنتقلة والمعدية تلقائيا، ويسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل اماكن الاحتباس، وعلى طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الاماكن بها ويخطر المدير بكل معاينة للنقائص، أو كل الوضعيات التي من شانها الاضرار بصحة المحبوسين.

وبالتالي تساهم الرعاية الصحية في التأهيل على نحو فعال للمحكوم عليه من علاج للعلل البدنية أو العقلية او النفسية التي يعاني منها ، فتزيل بذلك العوائق التي يمكن أن تؤدي به الى السلوك السيء وهذا يعني أن الرعاية الصحية تدعم امكانية التأهيل كما تساهم الرعاية الصحية في تعويد الاحداث على النظام والنظافة بحيث تصبح هذه العادات عنصرا من عناصر النجاح في الحياة الى جانب ما توفره هذه الرعاية من الاحتفاظ بالقوة البدنية والنفسية والعقلية التي تمكن المحكوم عليه على القيام بدوره في المجتمع و الاعتماد على نفسه في كسب العيش فسلامة البدن شرط للتفكير السليم ومعالجة المشاكل بأسلوب سليم[2].
الحق في الزيارات والمحادثات: لقد اكدت قواعد الامم المتحدة بشأن الاحداث على ضرورة توفير كل السبل التي تكفل اتصال الاحداث بالعالم الخارجي لان الاتصال والتواصل يعتبر حقا من حقوق الحدث وهو اجراء جوهري يهيئ الحدث للعودة الى المجتمع والسبيل الامثل لجعل المحبوس على علاقة دائمة بالعالم الخارجي.

وتمثل زيارة السجين الحدث وسيلة للاطمئنان على اسرته واصدقائه من جهة ووسيلة

[1] بلفولة أمينة، الضمانات المكفولة للحدث الجانح وكيفية إدماجه داخل المؤسسة العقابية، مرجع سابق، ص 78.
[2] بلفولة أمينة ، الضمانات المكفولة للحدث الجانح وكيفية إدماجه داخل المؤسسة العقابية، مرجع نفسه، ص 79.

للاتصال بمحاميه للاطلاع على وضعه القانوني من جهة اخرى[1]. بل وتمثل الزيارة بالنسبة لأسرة الحدث المحبوس اهمية بالغة لمعرفة احوال ابنها الصحية والبدنية والنفسية ، والاطمئنان على أنه يتلقى رعاية صحية وطبية كافية داخل المؤسسة العقابية وكذا دعمه بما يحتاجه من الخارج من ادوية وطعام[2]

غير ان هذه الزيارات مقيدة نظرا لخضوعها لرقابة الحارس وسماعه للمحادثات، وهذا ما يعد انتهاكا للحرمة الخاصة حيث تقوم الادارة العقابية بتحديد مواعيد الزيارة والزامية حضور أحد الموظفين لضمان عدم مخالفة قواعد الزيارات حسب النظام الداخلي للمؤسسة. وبالنسبة للقانون الجزائري فقد نظم الزيارات في المواد من 66 الى 71 من قانون تنظيم السجون حيث اعطى للمحبوس الحق في استقبال الزوار، كما نجد المواد 66 67 من نفس القانون قد حددت الاشخاص الذين يملكون حق الزيارة[3].

وتسلم رخصة الزيارة بحسب المحبوس، فاذا كان المحبوس محكوم عليه نهائيا تسلم رخصة الزيارة من مدير المؤسسة العقابية، اما إذا كان محبوسا مؤقتا فرخصة الزيارة تسلم من طرف القاضي المختص، ولإنجاح عملية الرقابة المفروضة على نظام الزيارة يجب الفصل بين المحبوس والزوار مما يسمح بالرؤية المتبادلة وذلك في مؤسسات البيئة المغلقة، عكس المؤسسة ذات البيئة المفتوحة فتتم الزيارة بصفة مباشرة في غرف يجتمع فيها المحكوم عليه والزوار[4].

[1] علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون" عوامل الإنحراف، المسؤولية الجزائية، التدابير"، ص 343.
[2] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 29.
[3] المواد من 66 الى 71 من قانون تنظيم السجون.
[4] جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2014-2015، ص 80.

ورغم محاولات المشرع لإنجاح عملية الزيارة، الا ان هناك عراقيل تعيق زيارة الحدث، وهي مدة الزيارة، لان هناك عائلات تمنع من الزيارة بعد الوقت المحدد دون مراعاة سبب التأخير الذي قد يعود الى بعد العائلة، وكسبب اخر نجد عملية التحويل من مؤسسة عقابية الى اخرى دون ابلاغ عائلة المحبوس الذين يتكبدون مشقة المجيء الى المؤسسة العقابية ليفاجئوا بانتقال ابنهم من المؤسسة[1].

وكذا وجود حالة تفتيش داخل المؤسسة العقابية التي تحرم المحبوس من حق الزيارة، لذا يجب معالجة هذه الحالات لعدم الاخلال بحق المحبوس ونويه من حق الزيارة[2].

بالعودة الى حق المحادثة، فقد رخص المشرع الجزائري للمحبوس بموجب المادة 69 من قانون 05-04 حق الاتصال عن بعد باستعمال وسائل توفرها المؤسسة العقابية، ويقصد بوسائل الاتصال الهاتف وتجهز كل مؤسسة عقابية بخط هاتفي تحت تصرف المحبوس ولا يرخص له استعماله الا مرة واحدة كل خمس عشرة (15) يوما ماعدا الحالات الاستثنائية بناءا على طلب المحبوس ولا يتم الاتصال برقم لم يرد في الطلب أو لم يرخص للاتصال به من مدير المؤسسة، ولا يجوز اثناء المكالمة الحديث عن اي موضوع له صلة بالجريمة ويستجيب مدير المؤسسة لطلب المحبوس مراعاة لحالته النفسية والبدنية، وقوع حادث طارئ قلة زيارة المحبوس من طرف عائلته، خطورة الجريمة، مدة العقوبة، السوابق القضائية للمحبوس وسلوكه داخل المؤسسة العقابية، وتخضع المكالمات الهاتفية لمراقبة ادارة المؤسسة العقابية للتاكد من هوية الاشخاص المتصل بهم واذا خالف المحبوس شروط المحادثة جاز منعه من استعمال الهاتف لمدة لا تتجاوز ستين (60) يوما[3].

[1] بوعزيز فريدة وعلوش حنان، فعالية السياسة العقابية في مواجهة الاحداث، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 64.
[2] عمر الخوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 244.
[3] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 246.

- **الحق في المراسلات**

لقد اعترف القانون الجزائري بحق مراسلة الأقارب، واي شخص آخر حيث نصت المادة 73 من قانون 05-04 على أنه: "يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية مراسلة اقاربه او اي شخص آخر، شريطة الا يكون ذلك سببا في الاخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، او بإعادة تربية المحبوس وادماجه في المجتمع"[1]

وتخضع كل المراسلات سواء التي توجه من طرف المحبوس او ترد اليه ، الى رقابة رئيس المؤسسة العقابية ماعدا المراسلات الموجهة من المحبوس الى محاميه او التي يوجهها هذا الاخير اليه، وهذا طبقا لنص المادة 74 من قانون 05-04 حيث نصت بقولها على مايلي: " لاتخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية ، المراسلات الموجهة من المحبوس الى محاميه او التي يوجهها هذا الاخير اليه ولايتم فتحها لأي عذر كان ، الا اذا لم يظهر على الظرف يبين بانها مرسلة الى المحامي أو صادرة منه[2].

يسري حكم الفقرة اعلاه على المراسلات الموجهة من المحبوس الى السلطات القضائية والادارية الوطنية .

تخضع مراسلات المحبوس الى المحامي بالخارج للسلطة التقديرية للنيابة العامة وبالتالي وماعدا مانصت عليه المادة 74 من القانون 04-05 تخضع المراسلات الى الرقابة من ادارة المؤسسة العقابية وهذا للتحقق من عدم احتوائها ، على اشياء غير قانونية وان يكون هذا الاجراء بوجود السجين حتى نضمن حقه في المراسلة ويجب ان تكون الرسائل

[1] المادة 73 من القانون رقم 05-04 المتعلق بحماية الطفل.
[2] لمادة 74 من قانون 05-04 المتعلق بقانون حماية الطفل.

الموجهة الى المعتقلين او المرسلة من طرفهم مكتوبة بوضوح كي لا تتضمن اي اشارة متفق عليها[1].

- **اموال المحبوسين**

طبقا للمادة 76 من قانون 05-04 للمحبوس الحق في تلقي الحوالات البريدية أو المصرفية، الطرود والاشياء التي ينتفع بها في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية وتحت رقابة ادارتها، ويحتفظ المحبوس بحق التصرف في امواله في حدود اهليته القانونية وبترخيص من القاضي المختص ولايصح اي اجراء او تصرف من المحبوس الا بمعرفة موثق او محضر قضائي او موظف مؤهل قانونا[2].

- **الحق في رفع الشكاوى**

طبقا للمادة 79 من القانون رقم05-04 يجوز للمحبوس عند المساس باي حق من حقوقه أن يقدم شكوى الى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها، والتأكد من صحة ما ورد بها، واتخاد كل الاجراءات القانونية الازمة في شانها واذا لم يتلقى المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور 10 ايام من تاريخ تقديمها، جاز له اخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة[3].

كما للمحبوس ان يقدم شكواه وان يرفع تظلمه ايضا الى الموظفين المؤهلين والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية، وله الحق في مقابلة هؤولاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية، ويمنع على المحبوس في كل الاحوال تقديم الشكاوي والتظلمات

[1] المادة 74 من القانون رقم 05-04 المتعلق بقانون حماية الطفل.
[2] المادة 76 من القانون رقم 05-04 المتعلق بقانون حماية الطفل.
[3] للمادة 79 من القانون رقم05-04 المتعلق بقانون حماية الطفل.

أو المطالب بصفة جماعية، اذا كانت الوقائع موضوع التظلم تكتسي الطابع الجزائي أو من شانها الاخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية أو تهديد أمنها[1].

الفرع الثاني: الضمانات الخاصة بالأحداث داخل المؤسسات العقابية

الى جانب الضمانات السالفة الذكر، والتي يشترك فيها بطبيعة الحال كافة المحبوسين مهما كان جنسهم وفئتهم، نجد أن المشرع الجزائري حين سنه للقانون المتعلق بحماية الطفل وتحديده للمراكز المتخصصة في حماية الطفل لم يغفل عن نقطة قانونية هامة والمتمثلة في حقوق الاطفال داخل هذه المراكز حيث ان هذه الاخيرة تناولها في القسم الثاني من هذا القانون تحت عنوان "حقوق الاطفال داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة".

وفيما يلي سنتناول هذه الضمانات كالتالي:

أولا: حقه في التمتع بحياة طبيعية

لحدث داخل مراكز اعادة التربية الحق في المشاركة في كل الانشطة التي تساهم في تطوير افكاره فيستفيد من تنظيم انشطة ثقافية وتربوية ورياضية حيث نصت على ذلك المادة 19 من القانون رقم 05-04 يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون بالمؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية وتنظيم الانشطة الثقافية والتربوية و الرياضية[2].

[1] المادة 79 من القانون رقم 05-04 المتعلق بقانون حماية الطفل.
[2] توجي بسمة، حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة، مقال أرسل في 06-01-2018، وتم قبوله للنشر في 19-02-2018، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ص 23.

كما نصت على هذا الحق المادة 120 من قانون الطفل بقولها: يجب ان يتلقى الطفل الموضوع داخل مركز متخصص في حماية الطفولة برامج التعليم والتكوين والتربية والانشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته وان يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة"[1]

وعلى ادارة المؤسسة العقابية وتحت اشرافها ورقابتها تمكين المحبوسين من متابعة برامج الاذاعة والتلفزة والاطلاع على الجرائد والمجلات وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني، كما يمكن بث السمعية او السمعية البصرية الهادفة الى اعادة التربية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أو لجنة اعادة تربية الاحداث حسب كل حالة وهذا وفقا لنص المادة 92 من القانون رقم 05-04، كما اكدت المادة 119 من نفس القانون على انه يجب أن يتوفر للأحداث على الأقل وجبة غذائية متوازنة وكافية لنمو الحدث جسديا وعقليا ولباس مناسب ورعاية صحية وفحوص طبية مستمرة وفسحه في الهواء الطلق يوميا ومحادثة مباشرة مع زائريه من دون فاصل وإستعمال وسائل الإتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة، كما أن لهم الحق في أن تجرى لهم الإختبارات النفسية اللازمة لتقدير حالتهم النفسية والتعليمية ورسم طريقة علاجهم[2].

ثانيا: حقه في الخروج من المركز لمدة محددة

بالرجوع لأحكام المادة 121 من القانون رقم 15-12 نجد أن بإمكان مدير المركز أن يأذن بالخروج لمدة ثلاث (03) ايام للأطفال الموضوعين في المركز بناءا على طلب ممثلهم الشرعي، وذلك بعد موافقة قاضي الاحداث، كما بإمكان مدير المركز أن يمنح

[1] المادة 120 من القانون رقم 05-04 المتعلق بقانون حماية الطفل.
[2] المادة 92 و119 من القانون رقم 05-04 المتعلق بقانون حماية الطفل.

الطفل نظرا لظروف متمثلة في وفاة ممثله الشرعي او أحد افراد عائلته او أحد الاقارب حتى الدرجة الرابعة، اذن بالخروج المدة ثلاثة أيام بصفة استثنائية[1]

كما يمكن منح الاطفال عطلة لمدة لا تتجاوز 45 يوما عند عائلاتهم، وذلك بعد موافقة لجنة العمل التربوي اما بالنسبة للأطفال الذين لم يستفيدوا من العطلة يبقون تحت مسؤولية مدير المركز الذي يمكن ان يخصص لهم الاقامة في مخيمات العطل والرحلات وذلك بعد موافقة لجنة العمل التربوي كما على المركز أن يتحمل نفقات الطفل عند حصوله على اذن بالخروج من المركز اما لمدة ثلاثة ايام او ايام العطلة، وهذا ما نصت عليه المادة 123 بقولها يتحمل المركز نفقات الطفل عند حصوله على الاذن بالخروج أو على عطلة خارج الاسرة[2].

ثالثا: حقه في العمل أو مزاولة الدراسة خارج المركز

للطفل الذي كان موضوع ايواء، الحق في أن يوضع خارج المركز وذلك بموجب مقرر من لجنة العمل التربوي لمزاولة تكوين مدرسي او مهني ويتم ابواؤه في هذه الحالة من قبل مسؤول التكوين في نفس المؤسسة، او لدى شخص او عائلة جديرين بالثقة تحت مراقبة مصالح الوسط المفتوح، ويجب ان يحرر عقد التمهين وان يتضمن مبلغ الاجر المؤدى للطفل في حالة ممارسته لنشاط مهني داخل هذه المؤسسات وفقا للتشريع المعمول به[3].

[1] علي محمد جعفر، حماية الاحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الاحداث، مرجع سابق، ص 41.
[2] المادة 123 من القانون رقم 05-04 المتعلق بقانون حماية الطفل.
[3] فروندة فاطمة بشرى، قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل 15-12، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2018-2019، ص 94.

ملخص الفصل الثاني

بعد المحاكمة، يتم توفير حماية خاصة للطفل الجانح أيضًا، حيث يتم وضعه في مراكز الإصلاح والتأهيل المخصصة للأطفال الجانحين، وتوفير الرعاية النفسية والصحية اللازمة لهم. وتعتمد حماية الخصوصية في هذه المرحلة على عدة عوامل، مثل سن الطفل وخصوصية الجريمة التي ارتكبها والتعرض السابق للعنف وغيرها من العوامل الاجتماعية والنفسية.

وفي جميع الأحوال، يجب على النظام القضائي والمجتمع بأكمله العمل على حماية حقوق الطفل الجانح وضمان سلامته ورعايته بطريقة لا تضر بنموه النفسي والاجتماعي، وذلك من خلال تقديم الرعاية اللازمة له، وتعزيز الوعي المجتمعي بأهمية حماية حقوق الأطفال الجانحين وتقديم الدعم والمساندة اللازمة لهم لتمكينهم من التعافي.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الحماية الإجرائية للطفل الجانح يتضح لنا أن المشرع قد أولى اهتماما كبيرا المسألة الجانح قبل المحاكمة ابتداء من مرحلة البحث والتحري وانتهاء بمرحلة التحقيق، هذا في الفصل الأول، أما الفصل الثاني فقد تناولنا صور محاكمة الطفل الجانح أثناء المحاكمة، وبذلك يمكن القول بأن موضوع حماية الطفولة الجانحة تحتل موقعا متميزا في التشريع الجزائري بل يعتبر جوهره يحقق التوازن وكيفية التعامل مع الفئة مرتكب الفعل يأخذ وصف الجريمة وإنزال الجزاء الجنائي عليه، وبين حق الطفل الجانح في الحماية.

جنوح الأحداث، حيث حاولنا تتبع النصوص فتناولنا إجراءات متابعة الطفل فإزاء ما تقدم نستنتج أن:

- حماية الطفل الجانح في مرحلة البحث والتحري تبين لنا أن المشرع الجزائري لم يولي هذه المرحلة قدرا كبيرا من الأهمية.
- التعديل المستحدث لقانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل في الباب الثالث القواعد الخاصة بالأطفال استحدث بعض الضمانات لفائدة الطفل الجانح نذكر منها ما تعلق بالتوقيف للنظر، كما اشترط حضور المحامي مع الطفل أثناء التوقيف للنظر.
- قبل صدور قانون 15/12، نجد أنه من النقائص التي سجاناها في هذه المرحلة أنه أسند الفصل في قضايا الأحداث لمحكمة الجنايات الخاصة بالبالغين غير أنه باستحداث بعض النصوص القانونية بموجب قانون 15/12، منح اختصاص النظر إلى قسم الأحداث.

- المشرع الجزائري أخذ موقفا غلب عليه جانب الحماية على الجانب العقابي، وذلك من خلال القانون الجديد 15/12، حيث عالج فيه كيفية تدخل قضاء الأحداث أثناء المحاكمة وكيفية اتخاذ التدابير الواجبة لضمان حماية الطفل الجانح.

بناءا على ما جاء في هذه الدراسة اتضح لنا أن الطفل لا يزال محلا لاهتمام متزايد من جانب كل دول العالم، يستوي في ذلك أن يتعلق الأمر بالطفل الجانح، وفي ذات السياق نجد أنه من بين الاقتراحات التي تراها مناسبة نذكرها فيمايلي:

ضرورة تجميع نصوص تقر الحماية الإجرائية للطفل الجانح في قسم خاص على غرار ما فعله في قانون 15/12 بمعنى إقرار مواد قانونية فعالة وواضحة من أجل حماية الطفل الجانح.

- ضرورة توفير إمكانيات مادية وذلك بتشييد مراكز الإصلاح والتهذيب بجميع القطر الوطني، بالإضافة إلى إيجاد قضاة تتوفر فيهم الخبرة والكفاءة العالية والجدية في العمل.

- العمل على إجراء دراسات معمقة وواسعة لاستقصاء مكان الظاهرة واستجلاء أبعادها وتحديد معدلات انتشارها لاتخاذ التدابير التي من شأنها مع وضع حد لتفاقمها. إنشاء نيابة خاصة بالأحداث متخصصة يكون لها متسع من الوقت لدراسة قضايا الأحداث دراسة تمكنهم من إبراز دورهم في حماية الطفولة الجانحة في مختلف مراحل الدعوى.

.

قائمة المصادر والمراجع

النصوص القانونية

القوانين:

1. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بقانون حماية الطفل، ج.ر.ع 39، الصادرة في 19 يوليو 2015.

الأوامر:

1. الأمر رقم 71-03 المؤرخ في 10-02-1972 المتعلق بحماية حقوق الطفولة والمراهقة، ج.ر.ع 12، الصادرة في 15-02-1972.
2. الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن إحدى المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر.ع 81، الصادرة في 10 أكتوبر 1975.
3. الأمر رقم 05-04 المؤرخ في 26-02-2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ع 12، الصادرة في 2005.

المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ع 35، الصادرة في 2005.

الكتب:

1. أحسن بوصقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، ط01، الجزائر، 2009.
2. أحسن بوصقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
3. أحمد شوقي لفاتي، مبادئ الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال العمومية، ط01، الجزائر، 2002.
4. أحمد محمد يوسف وهدان، الحماية الجنائية للأحداث، دراسة في الإتجاهات الحديثة للسياسية الجنائية، جامعة القاهرة، مصر 1991.
5. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الطباعة والنشر، الجزائر، دون سنة نشر.
6. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2007.
7. حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
8. دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط02، قسنطينة، الجزائر، 2010.
9. زهر بكوش، حقوق الطفل بين المواثيق وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2011.
10. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط02، عمان، 2009.
11. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
12. محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992.

13. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحكمة الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط01، عمان .
14. محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، ط01، عين مليلية، الجزائر، 1991-1992.
15. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية ي التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
16. إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1999، عمان.
17. بوشبر محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط01، 2005.
18. جمال شعبان حسين علي، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، ط01، مصر، 2012.
19. الشواربي عبد الحميد، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، الإسكندرية، 1991.
20. طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
21. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائريين القسم العام، ج02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
22. علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون" عوامل الإنحراف، المسؤولية الجزائية، التدابير".

23. غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون والمعرض لخطر الإنحراف دراسة مقارنة في ضوء احكام إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، ط02، لبنان، 2005.

24. نبيل صقر، الأحداث في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008

25. نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2016.

26. وسيم حسام الذين أحمد، المركز القانوني لحقوق الطفل في العالم العربي، الإبتكار للنشر والتوزيع، ط01، عمان، 2019.

الرسائل والمذكرات:

أ. دكتوراه:

1. حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

2. درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.

3. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.

4. فريدة بن ويس، تنفيذ الأحكام الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

5. مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة دكتوراه، كلية الحقيق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013-2014.

6. والي عبد اللطيف، الحماية القانونية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.

ب. ماجستير:

1. أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية إتجاه الأحداث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.
2. بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.
3. بن حركات أسمهان، التوقيف لنظر للأحداث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.
4. جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2014-2015.
5. حياة لموشي، دور مراكز إعادة التربية في تحقيق التوافق النفسي الاجتماعي للمراهقة الجانحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005.
6. سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012.

ج. ماستر:

1. بشير سيوال، القواعد الخاصة بالأحداث الجانحين، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013-2014.
2. بلقولة أمينة، الضمانات المكفولة للحدث الجانح وكيفية إدماجه داخل المؤسسات العقابية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2014-2015.

3. بوعزيز فريدة وعلوش حنان، فعالية السياسة العقابية في مواجهة الاحداث، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.
4. فروندة فاطمة بشرى، قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل 15-12، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2018-2019.
5. قصير مداني، قضاء الأحداث، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا لقضاء، 2005-2008.

المجلات:

1. عائشة بيه زيتوني، إنحراف الأحداث في الجزائر "التدابير التربوية والعلاج"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ع05، ماي 2010.
2. عبد العزيز جاهمي، واقع الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المؤسسات المتخصصة الجزائرية تشريعا وممارسة، مجلة الشباب والمشكلات الاجتماعية، جامعة سوق أهراس، ع01، جوان 2013.
3. عماد بن تورش، مراكز إعادة تربية الأحداث كمؤسسة للتنشئة الاجتماعية، مجلة البحوث والدراسات لإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ع05، ماي 2010.
4. ليطوش دليلة، التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ع49، 2018.
5. هالة شعت، الحماية الجزائية في مرحلة الإستدلال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة العزيز، دبي، ع07، 2015.

الملتقيات:

1. توجي بسمة، حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة، مقال أرسل في 06-01-2018، وتم قبوله للنشر في 19-02-2018، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل.
2. عربي باي يزيد، جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، مداخلة بالملتقى الوطني حول المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة ودورها في حماية الأحداث وإعادة إدماجهم، جامعة باتنة، يومي 04 و05 ماي 2016، 2016.
3. محمد توفيق قدير، إتجاه المشرع الجزائري من تسليط العقوبة على الحدث الجانح، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث، قراءة واقع وآفاق الظاهرة، جامعة باتنة، يومي 04 و05 ماي 2016.
4. نشناش منية، الحقوق والضمانات المقرة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث، قراءة واقع وآفاق ظاهر الجنوح، جامعة باتنة، يومي 04 و05 ماي 2016.

المحاضرات:

1. شنين صالح، محاضرات ملقاة في تنفيذ العقوبات، ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون خاص وعلوم الجنايات، 2016.

فهرس الموضوعات

الإهداء

التشكرات

قائمة المختصرات

مقدمة

الفصل الأول: خصوصية الحماية الجزائية للطفل الجانح في مرحلتي التحقيق الأولي.....07

المبحث الأول: خصوصية الحماية الجزائية للطفل الجانح في مرحلتي التحقيق الأولي..08

المطلب الأول: خصوصية الضبطية القضائية في قضايا الطفل الجانح.....09

الفرع الأول: قاضي الأحداث.....09

الفرع الثاني: قاضي التحقيق.....18

المطلب الثاني: خصوصية الإجراءات المتابعة ضد الطفل الجانح.....24

الفرع الأول: حماية الطفل الجانح قبل مرحلة التحريات الأولية.....25

الفرع الثاني: حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة التحريات والمتابعات القضائية.....28

المبحث الثاني: خصوصية الحماية الجزائية للطفل الجانح في مرحلة التحقيق الإبتدائي.....31

المطلب الأول: تشكيلة الجهات المختصة بمحاكمة الأحداث.....31

الفرع الأول: التحقيق والحكم في قضايا احداث الجانحين.....32

الفرع الثاني: محاكمة الحدث الجانح.....33

المطلب الثاني: خصوصية الإجراءات المتابعة ضد الطفل الجانح.....34

الفرع الأول: حماية الطفل الجانح قبل مرحلة التحريات الأولية.....35

الفرع الثاني: حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة التحريات والمتابعات القضائية.....39

الفصل الثاني: خصوصية الحماية الجزائية للطفل الجانح في مرحلتي المحاكمة وبعد المحاكمة.....45

المبحث الأول: خصوصية الحماية الجزائية للطفل الجانح في مرحلة المحاكمة.....46

المطلب الأول: المبادئ التي تحكم محاكمة الطفل الجانح.....47

الفرع الأول: تشكيلة قسم الأحداث.....47

الفرع الثاني: مبدأ سرية الجلسة.....50

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة والأحكام الصادرة في حق الطفل الجانح.....57

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة امام محكمة الجنح.....57

الفرع الثاني: الأحكام التي تصدرها محكمة الأحداث.....60

المبحث الثاني: خصوصية الحماية الجزائية للطفل الجانح بعد المحاكمة.....62

المطلب الأول: كيفية تنفيذ الحكم والمؤسسات والمراكز.....63

الفرع الأول: المراكز المتخصصة بإعادة التربية.....64

الفرع الثاني: مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة لهم بالمؤسسات العقابية.....68

المطلب الثاني: ضمانات الطفل الجانح داخل المؤسسات العقابية.....71

الفرع الأول: الضمانات المشتركة للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية.....71

الفرع الثاني: الضمانات الخاصة بالأحداث داخل المؤسسات العقابية.....77

خاتمة.....83

قائمة المصادر والمراجع.....87